العدد ٢٦ / أيار ٢٠٠٤

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين

نشرة الكترونية شهرية – ترسل الى الأعضاء

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال مع الجمعية على: هاتف ٩٦٢ ٦ ٥٦٧٦٥٢٢ فاكس ٩٦٢ ٦ ٥٦٧٦٥٢٣ بريد الكتروني info@ascasociety.org موقع الكتروني www.ascasociety.org

for more information contact the society at: TEL (962-6) 5675522/5698282 FAX (962-6) 5676523 EMAIL info@ascasociety.org WEBSITE www.ascasociety.org

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين
جمعية مهنية عربية تهدف إلى إرساء معايير المحاسبة والتدقيق والسلوك وإلى بناء القدرات من خلال برامج التعليم والإمتحانات والتأهيل المعترف بها دوليا.

Arab Society of Certified Accountants (ASCA)
A regional professional society dedicated to the promotion of the highest accounting, auditing and ethical standards and to capacity building through the institution of globally recognized educational and examination qualification programs.

- **أخبار المجمع (ASCA)**
  - الإستعداد للإحتفال بالعيد العشرين
  - طلبة جدد
  - جديد الموقع على الإنترنت
  - ترجمة المعايير المحاسبية 2003
- **أخبار الإتحاد الدولي (IFAC)**
  - مكافحة غسيل الأموال ودور المحاسب المهني
  - تعديل مبادئ السلوكيات بخصوص شريك التدقيق
  - إستطلاع تقارير الموازنة للحكومات
  - إصدار معيار جديد حول التعليم المستمر
- **المعايير المحاسبية**
  - دور الهيئات الأكاديمية في إعتماد المعايير المحاسبية الدولية (الجزء الثاني)
- **أبحاث**
  - مدى المسؤولية لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية
  - إدارة رأس المال العامل
- **مكاتب الإتصال**

❖ أخبار المجمع (ASCA)

إحتفال المجمع بالعيد العشرين لتأسيسه وبتوقيع إتفاقية مع جامعة كامبردج

يعكف المجمع العربي للمحاسبين القانونيين على إنهاء الترتيبات الخاصة بالإحتفال بالعيد العشرين لتأسيس المجمع بالتزامن مع توقيع إتفاقية مع إدارة الإمتحانات الدولية بجامعة كامبردج بحيث تصبح إمتحانات المجمع بإشراف مباشر من قبل جامعة كامبردج ، وتصدر الشهادة للناجحين موقعة وممهورة بختمي المجمع والجامعة.

هذا وقد تم دعوة عدد من قادة مهنة المحاسبة في الوطن العربي والعالم لحضور الإحتفال الذي سيقام في الفترة من 5- 8 آب (أغسطس) 2004.

ويتضمن برنامج الإحتفال إقامة ندوات وورش عمل وكذلك حفل موسيقي خاص بالمناسبة .

ويذكر أن المجمع تأسس عام 1984 في لندن وحقق منذ تأسيسه إنجازات عديدة أسهمت في تطوير مهنة المحاسبة في الوطن العربي تأتي في مقدمتها تأهيل أعداد كبيرة من المحاسبين العرب وإعدادهم لسوق العمل من خلال إجتياز الإمتحانات وفق المنهاج الدولي وحصولهم على شهادة محاسب عربي مهني معتمد (ACPA) كما عمل المجمع على إعداد وترجمة وإصدار معايير المحاسبة ومعايير المراجعة الدولية المعتمدة من الجهات الدولية.

ورسخ المجمع الوجود العربي للمهنة في المحافل الدولية من خلال عضويته في عدد من الهيئات والمنظمات المهنية العالمية.

طلبة جدد

إلتحقت مجموعة جديدة من المحاسبين والطلبة العرب في المجمع للتقدم إلى إمتحانات دورة تشرين ثاني (نوفمبر) 2004 والحصول على شهادة محاسب عربي مهني معتمد (ACPA) وهم :

1- أحمد عوني عبد اللطيف
2- رائد إبراهيم محمد
3- أحمد عبد العزيز طمان
4- محمد بشير عبوشي
5- أكرم إبراهيم محمد
6- ياسر عبادة مرسي
7- خالد محمد القاضي
8- جاسم عبد الله الخنجي
9- طلعت فايق مقار
10- نزار تيسير خليل
11- رائد حنفي السباح

جديد موقع المجمع على شبكة الإنترنت

- إصدار جدول إمتحانات المجمع لدورة تشرين الثاني (نوفمبر) 2004 .
- أسئلة وإجابات إمتحانات المجمع لدورة تشرين الثاني (نوفمبر) 2003 .
- إعلان من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا بإقامة دورة تأهيل لإمتحانات المجمع .

للإطلاع على التفاصيل يرجى مراجعة موقع المجمع www.ascasociety.org

المجمع يعكف على ترجمة المعايير المحاسبية 2003

بتكليف من الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) يعكف المجمع على ترجمة معايير المحاسبة الدولية لعام 2003 ، والجدير بالذكر أن المجمع هو الجهة الوحيدة المعتمدة من قبل (IFAC) لترجمة هذه المعايير إلى اللغة العربية.

❖ أخبار الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)
International Federation of Accountants

مكافحة غسيل الأموال ودور المحاسب المهني

أصدر الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ورقة جديدة عن مكافحة غسيل الأموال ودور المحاسب المهني تضمنت الورقة (الإصدار الثاني لـ IFAC) حول هذا الموضوع، إزدياد توقعات المشرعين والمنظمين، زيادة دور المهنة في الكشف عن غسيل الأموال وتبني الضوابط والرقابة اللازمة لمنع هذا الأمر. كما تركز الورقة (الإصدار الثاني) على دور المحاسبين المهنيين في الإلتزامات الأخلاقية كما هو الحال في البرامج التي صدرت حديثا حول أحدث الممارسات في التدقيق ومكافحة غسيل الأموال وتقارير النشاطات المشبوهة.

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أسباب : حيث أن مهنة المحاسبة غدت معنية أكثر من ذي قبل في محاربة التضخم الناتج عن بعض التشريعات ومطالبة رجال الأعمال ببرامج الرقابة اللازمة والقيام بالفحوصات المستقلة لفحص بيئة الرقابة ومدى كفاية هذه البرامج .

وتسلط الورقة الجديدة (الإصدار الثاني) الضوء على الأسباب وأساليب منع غسيل الأموال . كما تناول كثير من فصول هذا الإصدار مؤشرات غسيل الأموال وضعف النظام البنكي ، والمؤسسات المالية غير البنكية ، والمؤسسات الأخرى ، والنشرات المتعلقة بهذا الموضوع ، بالإضافة إلى خلاصة دليل مكافحة غسيل الأموال.

لجنة السلوكيات في IFAC تعدل مبادئ السلوكيات بخصوص شريك التدقيق

تناولت نشرة (IFAC) الخاصة بهذا الموضوع بوجوب تبديل شريك التدقيق الرئيسي بعد فترة محدودة والتي عادة لا تتجاوز أكثر من سبع سنوات وبعد هذا التغيير فإنه يتوجب عدم تقليص دور الشريك الرئيسي للعملية إلا بعد فترة كافية من الوقت.

IFAC تستطلع تقارير الموازنة للحكومات واحتياجات المعايير الدولية للقطاع العام

ورد ضمن تقرير البحث الصادر عن الـ IFAC (لجنة القطاع العام) أن الممارسة الجيدة في إعداد الموازنات وتقاريرها في ظل الأشكال المتعددة للموازنات والترتيبات الإدارية الحكومية ، والقيام بالتحقق فيما إذا كان التطور في المعايير الدولية للقطاع العام الخاص بالموازنات يقع ضمن نطاق إستبيان المعايير الدولية للقطاع العام.

(IFAC) تصدر معيارا جديدا تطلب من المحاسبين تحديث كفاءتهم من خلال التعليم المستمر

يرحب الإتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC) ويدعم مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية المعدلة والمتعلقة بالحاكمية المؤسسية . وقد صممت المبادئ الجديدة (المعدلة) لتقوية الحاكمية المؤسسية في الشركات في جميع أنحاء العالم . حيث أن هذه المبادئ المعدلة تحث على تقوية الشفافية والإفصاح لغرض حماية المستثمرين وتقوية أسواق المال.

دور الهيئات الأكاديمية في اعتماد معايير المحاسبة الدولية
الأستاذ محمد ياسين غادر
(الجزء الثاني)

المعيار المحاسبي الدولي الحادي عشر (عقود الإنشاء)

يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للإيرادات والتكاليف المتعلقة بعقد الإنشاءات، ويحاول تقديم الإرشادات العملية المقيدة لتطبيقه، وحل محل المعيار الدولي الحادي عشر المصادق عليه في آذار 1979 وقد طبق على القوائم المالية ابتداء من 1 كانون الثاني (يناير) 1995 أو ما بعد ذلك التاريخ.

المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (محاسبة الضرائب على الدخل)

اعتبر هذا المعيار بديلا عن المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر الذي كان قد أقر من قبل اللجنة الدولية في عام 1994 ، والذي أجري عليه تعديلات جوهرية متعددة ، وهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجات المحاسبية لضرائب الدخل والتبعات الجارية والمستقبلية لهذه الضرائب ، كما يعالج المعيار الإعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة الناشئة عن الخسائر أو الخصومات الضريبية غير المستخدمة ، ويبين كذلك عرض ضرائب الدخل في القوائم المالية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها، وتم تطبيق هذا المعيار على القوائم المعدة قبل 1 يناير 1998 أو بعد ذلك، وإذا ما تم تطبيق هذا المعيار على القوائم المعدة قبل 1 يناير 1998 فإن على المنشآت الإفصاح عن حقيقة تطبيق المعيار المعدل بدلا من المعيار الأصلي.

المعيار المحاسبي الدولي الثالث عشر (عرض الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة)

وقد حل محله المعيار الدولي المحاسبي رقم (1) والمتعلق بعرض البيانات المالية.

المعيار المحاسبي الدولي الرابع عشر (تقديم المعلومات المالية عن قطاعات المؤسسة)

وتم تعديل هذا المعيار في عام 1997، بعد أن حل محل المعيار الدولي الأصلي "تقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاع" ، ويهدف هذا المعيار المعدل إلى وضع مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية حسب القطاع ، بحيث تشمل هذه المعلومات وتغطي مختلف أنواع المنتجات والخدمات التي تنتجها المنشأة ومختلف المناطق الجغرافية التي تعمل بها مما يساعد مستخدمي هذه المعلومات على فهم أفضل لأداء المنشأة ، وتقييم أشمل لمخاطر وعوائد المنشأة. واعتبر المعيار أن نطاقه يشمل المجموعة الكاملة للبيانات المالية من ميزانية عمومية، وقائمة دخل، وقائمة التدفق النقدي والتغيرات في حقوق المساهمين.

هذا واعتبر هذا المعيار نافذ المفعول للبيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في الأول من يوليو 1998 أو بعد هذا التاريخ ، وإذا تم تطبيق هذا المعيار من قبل ذلك التاريخ بدلا من المعيار الأصلي ، فيجب على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة.

المعيار المحاسبي الدولي الخامس عشر (المعلومات المبينة آثار التغير في الأسعار)

وقد تم تعديل هذا المعيار في العام 1994 ، بعد إجراء بعض التعديلات غير الجوهرية على نص المعيار الأصلي باستثناء تعديل بعض المصطلحات لتتناسب مع الممارسة الحالية للجنة معايير المحاسبة الدولية. وقد حل هذا المعيار محل المعيار المحاسبي الدولي السادس، واعتبر هذا المعيار نافذ المفعول على القوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في 1يناير كانون الثاني 1983 أو ما بعد ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي السادس عشر (العقارات والآلات والمعدات)

تم احتساب هذا المعيار في المرة الأولى في مارس 1982، وأجري عليه تعديلات متعددة أولها كان في العام 1993، وكان الهدف من هذه التعديلات إضفاء إمكانية المقارنة للبيانات المالية. ثم في 1997 أجرى تعديل آخر جاء انسجاما مع معيار المحاسبة الدولي رقم (1) والمتعلق بعرض البيانات المالية. وكان آخر تعديل لهذا المعيار في عام 1998، حيث أجريت تعديلات جوهرية لكافة فقرات المعيار المعدل في عام 1993، لتنسجم هذه التعديلات مع معايير المحاسبة الدولية 36،22،37.

إن الهدف من هذا المعيار هو وصف المعالجات المحاسبية للممتلكات والمصانع والمعدات، وتوقيت الاعتراف بهذه الأصول وتحديد قيمها التي يجب أن تسجل بها مصروفات إهلاكها التي يجب الاعتراف بها ولا يشمل تطبيق هذا المعيار:

- الغابات وما شابهها من الموارد الطبيعية.
- استكشاف المعادن والبترول والغاز الطبيعي.

إلا أنه يمكن تطبيق المعيار على الممتلكات والمصانع والمعدات المستخدمة لتطوير أو صيانة الأنشطة السابقة، إذ ما أمكن فصلها عن تلك النشاطات أو أصولها ، كما لا يعالج هذا المعيار بعض الخصائص المتعلقة بتطبيق نظام شامل لإظهار آثار التغيرات في الأسعار.ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية السنوية التي تغطي الفترات التي تبدأ في 1 كانون الثاني 1999 أو بعد ذلك التاريخ، وتشجع اللجنة على التطبيق المبكر له، ولكن مع ضرورة ووجوب الإفصاح عن ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي السابع عشر (محاسبة عقود الإيجار)

وقد عدل هذا المعيار في عام 1997، بعد إجراء بعض التعديلات الرئيسية على المعيار الأصلي الذي أعيد تطويره أصلا في عام 1994، ويهدف هذا المعيار إلى تبيان السياسات والإفصاحات المحاسبية المناسبة للتطبيق من قبل المستأجرين والمؤجرين في العقود التشغيلية.
ويشمل هذا المعيار كافة عقود الإيجار ما عدا:

- تلك العقود المتعلقة باستخدام أو استكشاف الموارد الطبيعية.
- اتفاقيات الترخيص الخاصة ببنود مثل الأفلام السينمائية والبراءات وحقوق النشر.
- عقود الخدمات التي لا تحول حق استخدام الموجودات من طرف متعاقد إلى الطرف الآخر.

كما يبين المعيار تصنيف عقود الإيجار، والمعالجات المحاسبية لعقود الإيجار في البيانات المالية للمستأجرين والمؤجرين هذا بالإضافة إلى عمليات البيع وإعادة الإيجار، واعتبر هذا المعيار نافذ المفعول بالنسبة للبيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في الأول من يناير (كانون الثاني) 1999 أو ما بعد ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي الثامن عشر (الإيرادات)

يتناول هذا المعيار تعريف الإيرادات، ووصفا للمعالجات المحاسبية للإيرادات الناشئ عن أنواع محددة من العمليات والأحداث. وحدد المعيار أيضا متى يعترف بالإيراد، وقدم في هذا المجال إرشادات عملية، واعتبر أن هذا المعيار يمكن تطبيقه على الإيراد الناشئ عن العمليات والأحداث التالية: بيع البضائع وتقديم الخدمات واستخدام الآخرين لأصول المنشأة مقابل الفائدة وأرباح الأسهم ، ولا يشمل هذا المعيار الإيرادات الناشئة عن إتفاقيات عقود الإيجار التي نظمها المعيار 17، كما لا يشمل أرباح الأسهم الناتجة عن الإستثمارات، ولا إيرادات عقود التأمين، ولا تلك الإيرادات الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة للأصول والإلتزامات المالية أو التخلص منها، ولا الإيرادات الناتجة عن تغيرات في قيمة الأصول المتداولة الأخرى، كما استثنى الإيرادات الناشئة عن استخراج الخامات المعدنية، وقد طبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تغطي الفترات المالية التي تبدأ في 1995/1/1 أو ما بعد ذلك التاريخ.

المعيار المحاسبي الدولي التاسع عشر (تكلفة عوائد التقاعد للموظفين)

يهدف هذا المعيار إلى بيان المحاسبة والإفصاح الخاصة بمنافع الموظفين ، ويتطلب المعيار أن تقوم المنشآت بالإعتراف:

1. بالإلتزامات الواجبة دفعها في المستقبل للموظفين مقابل خدمات ومنافع تم تقديمها من قبلهم.
2. بالأعباء والإلتزامات المترتبة عليها نتيجة المنافع الإقتصادية الناجمة من الخدمات التي قدمها الموظفين مقابل المنافع المقدمة لهم. ويلزم هذا المعيار صاحب العمل بتطبيق ما ورد فيه على كافة منافع الموظفين.

ويسري مفعول هذا المعيار على البيانات الختامية للفترات التي تغطي الفترة التي تبدأ اعتبارا من كانون الثاني (يناير) 1999.

المعيار المحاسبي الدولي العشرون (محاسبة المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية)

يطبق هذا المعيار في المحاسبة والإفصاح عن المنح الحكومية وفي الإفصاح عن الأشكال الأخرى للمساعدات الحكومية. إلا أن هذا المعيار لا يتعامل مع المشكلات الخاصة الناشئة في المحاسبة عن الهبات الحكومية في القوائم المالية والتي تعكس آثار التغيرات في الأسعار ، كما لا يتعامل المعيار مع المساعدات الحكومية المقدمة للمنشأة على شكل منافع متوفرة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة ، وأخيرا لا يشمل تطبيق المعيار مساهمة الحكومة في ملكية المنشأة، ويتناول المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بالمنح الحكومية غير النقدية، وعرض المنح المرتبطة بالأصول وعرض المنح المرتبطة بالدخل، والمحاسبة عن إعادة دفع المنح الحكومية ، ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ من 1 كانون الثاني (يناير) 1984 أو ما بعد ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي الحادي والعشرون (آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية)

.. وحل هذا المعيار محل المعيار الأصلي السابق (المحاسبية عن آثار التغيرات في معدلات صرف العملات الأجنبية) ، وكان ذلك في عام 1993، ويهدف هذا المعيار إلى تبيان كيفية الإنحراف في القوائم المالية بأثر التغيرات في أسعار الصرف للعملات الأجنبية ، وكيفية إدراج البيانات المتعلقة بذلك وترجمتها، لذا فإنه يشمل المحاسبة عن العملات الأجنبية وترجمة القوائم المالية للعمليات الأجنبية المشمولة فيها بواسطة التوحيد النسبي أو بطريقة الملكية، إلا أنه في الوقت نفسه لا يشمل ما يعرف بمحاسبة التحوط لبنود العملة الأجنبية عدا عن قروض الصرف الناشئة عن الإلتزام بعملة أجنبية تجري المحاسبة عنه كتحوط لصافي الإستثمار في منشأة أجنبية. كما يبين المعيار آلية تصنيف العمليات الأجنبية والآثار الضريبية لفروق صرف العملات الأجنبية، ويطبق هذا المعيار المحاسبي على القوائم المالية التي تغطي الفترات المالية التي تبدأ في الأول من كانون الثاني (يناير) 1995 أو ما بعد ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي الثاني والعشرون (توحيد الأعمال والإندماج)

وقد عدل هذا المعيار في العام 1993، ويهدف إلى وصف المعالجة المحاسبية لإندماج الأعمال، ومحاسبة التملك التي تتضمن تحديد كلفة التملك وتوزيع الكلفة بين أصول والتزامات المنشأة التي تم تملكها، والمحاسبة عن الشهرة الموجبة الناتجة أو الشهرة السالبة. ويشمل المعيار كذلك مسائل محاسبية أخرى مثل تحديد مبلغ حقوق الأقلية، والمحاسبة عن التملكات التي تجري خلال فترة من الزمن.
ولا يشمل هذا المعيار العمليات بين المنشآت والتي تكون السيطرة فيها مشتركة، ولا يأخذ بالإعتبار الحصص والقوائم المالية في المشاريع المشتركة.
هذا ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في الأول من كانون الثاني (يناير) 1995 أو ما بعد ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي الثالث والعشرون (تكاليف الإقتراض)

حل هذا المعيار محل المعيار المحاسبي الدولي الثالث والعشرون بعد تعديله في عام 1993، وطبق على القوائم المالية التي تغطي الفترات المالية التي تبدأ في 1 كانون الثاني (يناير) 1995، ويهدف المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية لتكاليف الإقتراض، وينص المعيار على الإعتراف مباشرة بتكاليف

الإقتراض كمصروف ، ويسمح في الوقت نفسه بمعالجة بديلة، تنص على رسملة تكاليف الإقتراض التي تعزى مباشرة إلى تملك أو إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل. هذا ولا يدخل ضمن هذا المعيار التكلفة الفعلية أو المفترضة لحقوق المالكين بما فيها رأس المال الممثل في أسهم ممتازة غير المصنفة كإلتزام ، كما أورد المعيار ما يجب أن يفصح عنه في تكاليف الإقتراض كالسياسة المحاسبية المتبعة في المعالجة، ومعدل الرسملة المستخدم لتحديد مبلغ تكاليف الإقتراض المؤهلة للرسملة.

المعيار المحاسبي الدولي الرابع والعشرون (الإفصاح عن المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة)

يطبق هذا المعيار على التعامل مع الأطراف ذات العلاقة، وفي المعاملات بين المنشأة معدة التقرير والأطراف ذات العلاقة بها، وبموجب هذا المعيار لا تعتبر الأطراف التالية ضمن الأطراف ذات العلاقة:

- شركتان لمجرد أن لهما نفس المدير (مدير مشترك).
- الممولون، واتحادات العمال ومؤسسات المنافع العامة بالإضافة إلى الإدارات الحكومية ووكالاتها.
- عميل أو مورد أو صاحب امتياز أو موزع أو وكيل عام تقوم المنشأة بحجم تعامل كبير معه بفضل الاعتماد الإقتصادي الناتج عن ذلك.

كما نص المعيار على ضرورة أن تفصح الشركات في قوائمها المالية عن الأطراف التي تتطلب القوانين المحلية الإفصاح عنها، خاصة تلك المتعلقة بمكافآت المدراء وقروضهم.

المعيار المحاسبي الدولي الخامس والعشرون (محاسبة الإستثمارات)

يسري هذا المعيار على الإستثمارات العقارية والإستثمارات المالية التي لا يشملها المعيار المحاسبي الدولي رقم 39ويعتبر هذا المعيار بصيغته الجديدة تعديلا للمعيار الأصلي والذي أعيدت صياغته في عام 1994. كما يتناول المعيار المعالجات المحاسبية لهذه الإستثمارات والإفصاح عنها.

وتنقسم هذه المعالجات لقسمين:

الأول منها ما ينطبق على استثمارات المنشآت العادية والآخر على استثمارات المنشآت الإستثمارية المتخصصة وخصص لكل منها بنود ومعالجات خاصة بها وتجنب المعيار. وتجب الإشارة هنا إلى المعالجة المحاسبية لأسس الإعتراف بالفائدة والاتاوات وأرباح الأسهم، ولا الإستثمارات في المنشآت التابعة ولا تلك الإستثمارات في المنشآت الزميلة، ولا المستثمرة أيضا في المشاريع المشتركة. كما لا يعالج المعيار الشهرة وحقوق الإقتراع ولا استثمارات برامج منافع التقاعد. كما يتناول المعيار أشكال الإستثمارات المختلفة وتصنيفاتها ويبين تحديد كلفها والقيم التي تسجل فيها بالقوائم المالية والمعالجة المحاسبية للتغير في هذه القيم. كما تم الإشارة في المعيار إلى المعالجات المحاسبية للتخلص من الإستثمارات، وتحويلها واستبدالها بأخرى . ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تغطي الفترات من 1987/1/1 أو ما بعد ذلك التاريخ.

المعيار المحاسبي الدولي السادس والعشرون (المحاسبة والتقرير عن برامج عوائد التقاعد)

حل هذا المعيار بدلا من المعيار الأصلي رقم 26 بعد إعادة صياغته في عام 1994، ولم يُجرى تغيرات جوهرية على ذلك المعيار. ويتناول هذا المعيار محتويات التقارير المالية الخاصة ببرامج معاشات التقاعد التي تعتبر وحدة مستقلة عن التقارير المالية لصاحب العمل المشارك في تلك البرامج، كما يبين المعيار في محاسبة وتقارير برنامج منافع التقاعد، وبرنامج المساهمة المحددة، وبرامج المعاشات المحددة، القيمة الإكتوارية الحالية لمعاشات التقاعد، كما يوضح المعيار الإفصاحات المتعلقة بكل المعالجات المحاسبية السابقة.
ويطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تغطي الفترات المالية التي تبدأ في أول (يناير) كانون الثاني 1988.

المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون (القوائم المالية الموحدة والمحاسبية عن الإستثمارات في المنشآت التابعة)

يطبق هذا المعيار في إعداد وعرض القوائم المالية الموحدة لمجموعة من المنشآت تحت سيطرة المنشأة الأم، كما يطبق في المحاسبة عن الإستثمارات في المنشآت التابعة والتي تخضع لسيطرة المنشآت التابعة وأثرها على القوائم المالية للمنشأة الأم ، ويخرج عن نطاق هذا المعيار الأمور التالية:

- أساليب معالجة دمج المنشآت وأثرها على توحيد القوائم المالية.
- معالجة الإستثمارات في المنشآت الزميلة التي لم يبلغ فيها الإستثمار لدرجة التبعية، وأورد المعيار كذلك الإفصاحات اللازمة للمعالجات السابقة الذكر، وطبق هذا المعيار على التقارير والقوائم المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ في 1 (يناير) كانون الثاني 1990 أو ما بعد ذلك.

المعيار المحاسبي الدولي الثامن والعشرون (المحاسبة عن الإستثمارات في المنشآت الزميلة)

يبين هذا المعيار المعالجة المحاسبية للإستثمارات في المنشآت الزميلة في دفاتر المستثمر، حيث يجب عليه الإفصاح عن المنشآت الزميلة ذات الأهمية، والإستثمارات بها بشكل منفصل في كل من قائمة الدخل وقائمة الوضع المالي. ولضمان سلامة الإفصاح في هذا المجال تناول المعيار النقاط التالية: طرق المعالجة المحاسبية للبيانات المالية، إختيار الطريقة المحاسبية للبيانات المالية الموحدة، إختيار الطريقة المحاسبية للبيانات المالية للمستثمر ، تطبيق طريقة حقوق الملكية، ومعالجة ضرائب الدخل، والأمور الطارئة، والإفصاحات.

المعيار المحاسبي الدولي التاسع والعشرون (التقرير المالي في الإقتصاديات ذات التضخم المرتفع)

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية الأساسية بما في ذلك القوائم المالية الموحدة لأي منشأة تقدم تقاريرها بعملة اقتصاد ذو تضخم مرتفع، حيث يجب التعبير عن القوائم المالية للمنشأة التي تضع تقاريرها بعملة الإقتصاد مرتفع التضخم سواء كانت معدة على أساس التكلفة التاريخية أو التكلفة الجارية، بوحدة قياس جارية بتاريخ الميزانية العمومية، كذلك يجب التعبير عن الأرقام المقابلة للفترة السابقة المطلوبة بموجب المعيار المحاسبي الدولي الخامس، والمعلومات الواجب الإفصاح عنها في القوائم المالية، وأي معلومات بخصوص الفترات السابقة بوحدة قياس جارية بتاريخ الميزانية.

المعيار المحاسبي الدولي الثاني والثلاثون (الإفصاح والعرض)

نجم عن الطبيعة الديناميكية للأسواق المالية العالمية استعمال مجموعة متنوعة من الأدوات المالية على نطاق واسع تتراوح بين الأدوات الرئيسية التقليدية مثل السندات ومختلف أشكال الأدوات المشتقة مثل تبادلات سعر الفائدة، إن الهدف من هذا المعيار زيادة فهم مستخدمي القوائم المالية لأهمية الأدوات المالية ضمن الميزانية العمومية وخارج الميزانية العمومية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة وأداؤها وتدفقاتها.

ويبين هذا المعيار متطلبات معينة لعرض الأدوات المالية في الميزانية ويحدد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها حول الأدوات المالية داخل الميزانية (المعترف بها) والأدوات المالية خارج الميزانية (غير المعترف بها) تتناول معايير العرض تصنيف الأدوات المالية إلى إلتزامات وحقوق مالكين،وتصنيف ما يتعلق بها من فائدة وأرباح أسهم وخسائر ومكاسب والظروف التي يجب فيها إجراء مقاصة بين الأصول المالية والإلتزامات المالية، وتتناول معايير الإفصاح المعلومات المتعلقة بالعوامل التي تؤثر على مبلغ وتوقيت ومدى التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة فيما يتعلق بالأدوات المالية والسياسات المحاسبية المطبقة على الأدوات. إضافة إلى ذلك يشجع المعيار الإفصاح عن المعلومات الخاصة بطبيعة ونطاق استخدام المنشأة للأدوات المالية، وأغراض العمل التي تخدمها ، والمخاطر المتعلقة بها وسياسات الإدارة الخاصة بالرقابة على هذه المخاطر.

المعيار المحاسبي الدولي الثالث والثلاثون (حصة السهم من الأرباح)

إن الهدف من هذا المعيار هو وضع المبادئ من أجل تحديد وعرض حصة السهم من الأرباح مما يحسن من إمكانية مقارنة الأداء بين المنشآت المختلفة ضمن نفس الفترة وبين فترات محاسبية مختلفة لنفس المنشأة ، ويركز المعيار على حساب مقام حصة السهم من الأرباح، وبالرغم من أن البيانات الخاصة بحصة السهم من الأرباح لها تحديدات بسبب اختلاف السياسات المحاسبية المستخدمة لتحديد الأرباح، فإن المقام المحدد بشكل متسق يحسن عملية الإفصاح المالي.

المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثون (التقارير المالية المرحلية)

إن الهدف من هذا المعيار بيان الحد الأدنى من محتوى التقرير المالي المرحلي وبيان مبادئ الإعتراف والقياس في البيانات المالية الكاملة أو المختصرة لفترة مرحلية أن تقديم التقارير المالية المرحلية الموثوق بها وفي حينها يحسن من قدرة المستثمرين والدائنين والجهات الأخرى على إدراك قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح والتدفقات النقدية ومركزها المالي وسيولتها.

المعيار المحاسبي الدولي الخامس والثلاثون (العمليات المتوقفة)

يهدف هذا المعيار وضع مبادئ حول المعلومات الخاصة بالعمليات المتوقفة ، مما يزيد من قدرة مستخدمي البيانات المالية على إجراء التوقعات للتدفقات النقدية للمنشأة وقدرتها على تحقيق الأرباح ومركزها المالي، وذلك بفصل المعلومات الخاصة بالعمليات المتوقفة من العمليات المستمرة.

المعيار المحاسبي الدولي السادس والثلاثون (تدني قيمة الموجودات)

يهدف هذا المعيار بيان الإجراءات التي تطبقها المنشاة لضمان تسجيل موجوداتها بما لا يزيد عن مبلغها القابل للإسترداد، ويكون الأصل مسجلا بما يزيد عن مبلغه القابل للإسترداد إذا كان مبلغه المسجل يزيد عن المبلغ الذي سيتم استرداده من خلال استعمال أو بيع الأصل ، وإذا كان الحال كذلك يوصف الأصل بأنه انخفضت قيمته، ويتطلب المعيار أن تقوم المنشأة بالإعتراف بخسارة الإنخفاض، ويحدد المعيار كذلك إفصاحات معينة للموجودات التي انخفضت قيمتها.

المعيار المحاسبي الدولي السابع والثلاثون (المخصصات ، الإلتزامات والموجودات المحتملة)

يهدف هذا المعيار ضمان مقاييس الإعتراف وأسس الإعتراف المناسبة على المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة ، وأنه يتم الإفصاح عن معلومات كافية في إيضاحات البيانات المالية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعتها وتوقيعها ومبلغها.

المعيار المحاسبي الدولي الثامن والثلاثون (الموجودات غير الملموسة)

يهدف هذا المعيار بيان المعاملة المحاسبية للموجودات غير الملموسة التي لم يتم تناولها بالتحديد في معيار محاسبة دول أخرى ، ويتطلب هذا المعيار أن تعترف المنشأة بالأصل إذا تم تلبية مقاييس معينة ، كم يحدد هذا المعيار كيفية قياس المبلغ المسجل للموجودات غير الملموسة ويتطلب إفصاحات معينة بشأن الموجودات غير الملموسة.

المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون (الأدوات المالية : الإعتراض والقياس)

يهدف هذا المعيار تحديد مبادئ للإعتراف بالمعلومات الخاصة بالأدوات المالية في البيانات المالية لمنشآت الأعمال وقياسها والإفصاح عنها.

المعيار المحاسبي الدولي الأربعون (الإستثمارات العقارية)

يهدف هذا المعيار إلى تحديد الأصول الواجب اعتمادها في الإستثمارات العقارية.

وأخيرا ، لا بد من الإشارة إلى أن هذه المعايير المحاسبية الدولية ، تتعلق بالتطبيق العملي وليس البناء النظري الممكن إيجاده من خلال الأبحاث والدراسات التي تبنى على الأسس الأكاديمية والعلمية التي تبرهن الآثار الناتجة من اعتماد تلك المعايير أو من خلال عدم اعتمادها.

المبحث الرابع : الأسباب الرئيسية الداعية لاعتماد معايير المحاسبة الدولية:

يوجد أسباب عديدة ومتنوعة تلزم باعتماد معايير المحاسبة الدولية ، ويرى الباحث منها ما يلي :

1- عدم الإتفاق على نظرية شاملة للمحاسبة:

النظرية تمثل " إطارا متماسكا من الفروض والمفاهيم والمبادئ الواقعية والتي تعتبر بمثابة مرجعا عاما لكل حقل من حقول المعرفة" [1] ، وهذه الفروض والمفاهيم والمبادئ هي التي تشكل القواعد التي تحكم عمليات القياس المحاسبي للأحداث الإقتصادية في وحدة محاسبية معينة وإبلاغ نتائج القياس لمستخدمي وقراء البيانات المالية.

لكن في الوقت الحاضر لا يوجد نظرية شاملة للمحاسبة، بل توجد عدة نظريات مختلفة في الفكر المحاسبي بدأت واستمرت وتطورت مع الزمن ، ولقد برز الكثير منها دون الإتفاق على نظرية واحدة تشمل هذا الفكر بصورة شاملة وموحدة ، وقد نتج عن ذلك إختلافات جوهرية أدت لمشاكل أصبحت تعاني منها النظرية المحاسبية في الوقت الحاضر ، ومنها تعدد البدائل وتنوعها.

فمن حيث المبدأ نجد العديد من المبادئ المتضاربة ، ومن حيث القاعدة نجد عددا من القواعد المتعارضة ، ومن حيث الوسيلة نجد الكثير من الوسائل المختلفة ، ومن حيث النتيجة نجد العديد من النتائج عديمة المعنى.

- فمن المبادئ المتضاربة ، نجد مثلا مبدأ توافر خاصية الصلاحية للغرض Relevance في البيانات المحاسبية ، ومبدأ الموضوعية Objectivity ومبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost في ظل الزيادة في مستوى الأسعار ، وهكذا من تضارب واختلافات ....
- أما القواعد المتعارضة فنجد مثلا قاعدة الوارد أولا صادر أولا، وقاعدة الوارد أخيرا صادر أولا ، وقاعدة الإستهلاك طبقا للقسط المتزايد والإهلاك طبقا للقسط المتناقص وما إلى ذلك من القواعد والوسائل المتناقضة.

ومما لا شك فيه أن اختلاف المبدأ أو الطريقة أو القاعدة التي تطبق في حالة معينة بدلا من حالة أخرى يؤدي حتما إلى اختلاف النتائج ، حتى ولو كانت الحالتين متطابقتين ، وهذا يؤدي بدوره إلى عدم إمكانية إيجاد دلالة موحدة للبيانات المحاسبية ومن ثم عدم إمكانية الإعتماد عليها.

ونتيجة للجدل المحاسبي حول هذه المشاكل المعقدة والمختلفة بدأ التفكير وبشكل جدي لإيجاد وسيلة تلغي هذه الإختلافات أو على الأقل تحد منها ، وانطلاقا من هذا الواقع جاءت فكرة إمكانية التوحيد المحاسبي من بين الإمكانيات المتاحة ، بل والتي قد تكون عظيمة الفائدة في إصلاح الوضع ، وبدأ العمل فعلا على مستوى محلي ، أولا ، ثم إقليمي ثانيا ، وصولا إلى مستوى دولي ثالثا حيث ظهرت فكرة معايير المحاسبة الدولية.

2- ظهور فكرة العولمة وتحرير التجارة على المستوى العالمي :

اتسمت الفترة الممتدة من الثمانينات إلى الآن بتزايد الحديث والكتابات عن "العولمة" ، وذلك لعدد من الأسباب والظواهر الإقتصادية والسياسية، ومن أهمها انهيار الإتحاد السوفياتي أو ما يعرف بالفكر الإقتصادي الموجه والمخطط حيث شملت هذه الظاهرة العالم بأكمله ، وأمام الإتجاه الفكري القائل بأن العالم كله أصبح أو في طريقه ليصبح ، قرية واحدة، لا بد من تحديد مفهوم العولمة Globalizations حيث ما زال هذا المفهوم أمر متنازع عليه على مستوى الفكر العالمي ، ولكن سوف نختص فقط بالجانب الإقتصادي أي بالعولمة الإقتصادية Economic Globalization ، وهنا لا بد من الإشارة أولا إلى وجود خلط بين العولمة والتدويل ، فالتدويل Internationalism ظاهرة اقتصادية شقت طريقها في أواخر القرن التاسع عشر حيثما عقدت القوى الإقتصادية العظمى (بريطانيا ومن ورائها فرنسا والعالم) عزمها على تنفيذ سياسة الحرية التجارية على المستوى العالمي، لكن سرعان ما خمدت هذه الفكرة تحت فكرة الموجة الحمائية غير العادية التي اجتاحت العالم خلال تلك الفترة، ثم نشطت تدريجيا إلى أن وصلت الآن إلى قمتها... حيث أصبح وجود درجة عالية من حرية المعاملات في أسواق الدول المختلفة تتيح لها الإنفتاح على الإقتصاد الدولي والتشابك معا، وقد تحررت معاملات الصرف الأجنبي من قيودها، ونمت أسواق رؤوس الأموال الدولية، وزاد نشاط الشركات العملاقة متعددة الجنسيات (MNC) ونمت التكاملات الإنتاجية الرأسية بين دول العالم داخل الصناعات ، كما وقعت إتفاقية لتحرير التجارة العالمية في السلع والخدمات وهي إتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) على المستوى العالمي.

أما العولمة Globalization فهي إتجاه جديد معاصر يمثل المرحلة التالية للتدويل ويؤدي إلى قيام نظام إقتصادي عالمي جديد يحل محل النظام الإقتصادي الدولي الذي تختفي فيه الحدود المصطنعة بين إقتصاديات الدول حيث تتحرر فيه من تحكم السياسات القومية وتصبح مسيرة بقوانين أو قوى محايدة وتعتمد العولمة على أربع مقومات رئيسية هي:

1. حرية رؤوس الأموال في الحركة دون أي عوائق على المستوى العالمي.
2. حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية.
3. عالمية المعلومات المعتمدة على الثورة التقنية الأخيرة.
4. حرية المستهلك عالميا في انتقاء ما يريد من أي مصدر يشاء.
5. حلول الشركات عابرة القوميات (TNC) محل نشاط الشركات متعددة الجنسيات (MNC) .

كما يقال أن العولمة ظاهرة قد تؤدي إلى أن يدار الإقتصاد العالمي مسيرا بقوة اليد الخفية (Invisible Hand) على نحو لم يخطر يوما على بال آدم سميث..

ونتيجة لهذه المجموعة من الظروف الخاصة والعوامل الدولية المذكورة تزايدت أهمية البيانات المحاسبية المنشورة كمصدر للمعلومات بالنسبة لرجال الأعمال والطوائف الأخرى والذي يتخطى إهتمامهم بها من النطاق المحلي إلى النطاق الدولي عندما تتوسع مجالات الإستثمار وتتنوع أدواتها وأساليبها ، ومع تزايد وتنوع القرارات الإستثمارية ظهر الإتجاه الذي ينادي بضرورة أن تكون البيانات المالية ذات قابلية للمقارنة ويتم إعدادها وفقا لمفاهيم ومبادئ وأساليب موحدة على المستوى العالمي.

---

[1] هندركسون

3- ظهور سياسات الخصخصة وتقليص حجم القطاع العام لمصلحة القطاع الخاص والحاجة الملحة لأسواق المال الكبرى لتمويل هذه السياسات على المستوى الدولي:

تعددت مفاهيم الخصخصة سواء في مجال الكفايات النظرية أو في مجال البرامج التطبيقية حيث تراوحت بين مفهوم ضيق (عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب يتم من خلالها نقل ملكية المشروعات العامة إلى القطاع الخاص)، أو مفهوم واسع (عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب يمكن من خلالها إدارة أصول وموارد القطاع العام وفقا لنفس الأسس والمبادئ السائدة في القطاع الخاص) ، بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية أو الفنية للمؤسسات المذكورة وتحقيق التسعير الأمثل للمنتوجات في ظل البيئة التنافسية.

وعندما أرادت حكومة بريطانيا بيع جزء من حصتها في شركة البترول البريطانية في بورصة نيويورك ، وتحتم اللوائح المنظمة لعمل تلك البورصة إلى تعديل البيانات المالية الصادرة عن تلك الشركة خلال السنتين الماليتين لحادثة البيع، والتي كانت معدة وفقا لمعايير المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد أسفر عن هذا التعديل للبيانات المالية خلال تلك السنتين الماليتين إلى إنخفاض صافي أرباح شركة البترول البريطانية بنسبة 67% ، 70% على التوالي.

كما لا تقتصر المشاكل المحاسبية ذات الطبيعة الدولية على تلك المشاكل المتعلقة بالقياس المحاسبي للربح فقط، لكنها تشمل عدة مجالات أخرى في نطاق الهيكل المحاسبي مثل المحاسبة الضريبية والإدارية ومحاسبة التكاليف ، بالإضافة إلى قواعد تدقيق الحسابات ، ومشاكل التقيد في المستوى العام للأسعار بين دولة وأخرى، وظهور فكرة الإستثمار الأجنبي والشريك الإستراتيجي للمساعدة في نجاح عملية التخصيص ، والحاجة إلى أسواق رؤوس الأموال لبيع أسهم هذه المؤسسات وتداولها فيما بعد، جميع هذه العوامل ساعدت وساهمت في ضرورة نشوء فكر محاسبي جديد يساهم في مساعدة الدول لإتمام عملية الخصخصة في بلدانهم وأن جميع هذه العوامل مشتركة أدت إلى توسيع قاعدة مستخدمي البيانات المحاسبية من مستوى محلي لا يستوعب تلك العملية إلى مستوى دولي لديه الإمكانية والمقدرة لإستيعاب هذه السياسة الجديدة سواء المادية أو الإدارية، ولهذا كان لا بد من توفير معلومات محاسبية ملائمة للمستخدمين الجدد ، عن طريق مدهم ببيانات مالية محاسبية على مستوى دولي، ولهذه الأسباب مجتمعة ظهر فرع جديد من فروع المحاسبة هو المحاسبة الدولية International Accounting أو المحاسبة العالمية Global Accounting .

4- تدخل الهيئات الدولية ومن أهمها الأمم المتحدة:

لقد بدأت الأمم المتحدة أعمالها في دعم وتعزيز مهنة المحاسبة على النطاق الدولي منذ العام 1973 وانصب الإهتمام في هذه الجهود على تحقيق إمكانية المقارنة بين البيانات المالية حيث قامت بـ:

1. في عام 1973 قامت بتعيين مجموعة من الأفراد والباحثين لدراسة تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على عمليات التطوير وبناء العلاقات العامة مع الدول المضيفة، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات. وخلصت هذه المجموعة إلى وجود نقص واضح في المعلومات المالية وغير المالية الصادرة عن هذه الشركات.
2. تشكيل لجنة عام 1976 للبحث في أسباب النقص في المعلومات المقدمة من تلك الشركات، وقدمت اللجنة تقريرا حدد فيه الحد الأدنى من المعلومات والبنود الواجب توافرها في البيانات المالية الصادرة عن هذه الشركات.
3. تشكيل لجنة خبراء حكومية أهلية عام 1982 هدفها مناقشة معايير المحاسبة الدولية وأطلق عليها إسم لجنة المعايير الدولية وإعداد التقارير المالية ، وحدد هدف هذه اللجنة ما يلي:

أ) مناقشة معايير المحاسبة وإعداد البيانات المالية والأمور المرتبطة بها.
ب) المشاركة الإيجابية مع المنظمات المهنية الإقليمية والدولية في تحديد المعايير المحاسبية.
ج) الأخذ بعين الإعتبار إمكانيات الدول النامية ومصالحها فيما يرتبط بالحاجة إلى البيانات والإفصاح عنها.

5- الإختلافات المحاسبية بين البلدان:

كما تناول البحث سابقا أنه لا يوجد في الأفق نظرية عامة واحدة في المحاسبة ، وإنما عدة نظريات مختلفة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى المراحل العديدة التي تم فيها محاولة إعداد هذه النظريات ، ولقد ظهرت تلك النظريات المتوسطة المدى نتيجة لإختلافات تفهم الباحثين لطبيعة حاجات مستخدمي البيانات المالية، ولإختلاف تفهمهم للظروف التي يعمل فيها منتجو تلك المعلومات المحاسبية، مما أدى إلى ظهور فرق في الممارسة من بلد لآخر حول نفس مجموعة المبادئ الأساسية للمحاسبة المتعارف عليها ، وهذا يعود إلى عاملين أساسيين:

1. طبيعة حاجة مستخدمي البيانات المالية.
2. الظروف التي يعمل فيها منتجو المعلومات المحاسبية معدي تلك البيانات ، ويتوقف هذين العاملين على مجموعة من المتغيرات والتي يمكن تجميعها في ثلاث متغيرات رئيسية هي:

- المتغيرات البيئية الثقافية.
- المتغيرات البيئية التعليمية.
- المتغيرات البيئية السياسية.

كما يوجد هناك عوامل أخرى قد تؤثر على الفكر المحاسبي والممارسات المحاسبية بشكل جوهري مثل قوانين الضرائب، قوانين أسواق رأس المال ، طبيعة النظام العام للدولة ، ومدى تدخلها في العملية الإقتصادية....

جميع هذه العوامل قد تساهم في إختلاف الممارسات المحاسبية بين دولة وأخرى ، ولتوحيد هذه الممارسات لا بد من إيجاد وسيلة موحدة للتطبيق بين مختلف أنحاء هذه البلدان.

"مدى مسؤولية الشركات والمؤسسات المالية ومراجعي الحسابات القانونيين تجاه تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند إعداد ومراجعة القوائم المالية بدولة فلسطين"

إعداد

الدكتور يوسف محمود جربوع

عضو المجمع العربي للمحاسبين القانونيين "ASCA"
أستاذ مراجعة الحسابات
كلية التجارة – قسم المحاسبة
الجامعة الإسلامية - غزة

د. يوسف جربوع

(1) ملخص البحث : "Research Summary"

- لقد ازدادت الأهمية النسبية للبيانات المالية المنشورة كمصدر للمعلومات التي تخدم رجال الأعمال والمؤسسات المالية سواء في مجال الاستثمارات أم في مجال التمويل ، ولكن لكي تفي تلك البيانات باحتياجات مستخدميها في المجالات المشار إليها أعلاه لابد وأن تتسم بقدر معقول من المصداقية ليكون بالإمكان الوثوق بها والاعتماد عليها في عمليات التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات ، كما يجب أن تكون المعلومات قابلة للمقارنة وذلك كي تحوز المؤشرات المشتقة منها على قبول عام يمكن من استخدامها لتقييم آداء الشركات والوقوف على مراكزها المالية وإجراء المقارنات بقدر كبير من الموضوعية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية .

- كما أن تبني تطبيق معايير المحاسبة الدولية سيسهل انضمام دولة فلسطين إلي عضوية منظمة التجارة العالمية (WTO) ، لأن استخدام مثل هذه المعايير سيوفر عنصر الاتساق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والمصروفات عند احتساب الربح الضريبي في كافة الدول الأعضاء بالمنظمة . وهذا يفرض على الشركات والمؤسسات المالية ومراجعي الحسابات القانونيين الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية على البيانات المالية المنشورة بدولة فلسطين .

مقدمــة :- "Introduction"

- لقد أصبحنا الآن مع بداية القرن الحادي والعشرين الذي يتطلب منا الاستعداد لمواجهة عصر المعلومات ، وتوجه بعض المؤسسات لمدمج أعمالها والاتجاه نحو تحويل بعض مؤسسات القطاع العام إلي القطاع الخاص ، مما سيؤدي إلي زيادة أسواق المال عمقاً واتساعاً وتخطي المعاملات فيها المجالين المحلي والإقليمي إلي المجال الدولي ، وستصبح فيه الشركات القابضة متعددة الجنسيات تتحكم في الفواصل الاستراتيجية للاقتصاد العالمي ، وسوف يترتب على ما سبق أن تزداد الأهمية النسبية للبيانات المالية المنشورة كمصدر للمعلومات التي تخدم رجال الأعمال والمؤسسات المالية في اتخاذ القرارات سواء في مجال الاستثمارات أم في مجال التمويل .

- ولكن لكي تفي البيانات المالية باحتياجات مستخدميها في المجالات المشار إليها أعلاه ، لا بد من توافر شرطين أساسيين هما :
  - أن تتسم المعلومات التي توفرها تلك البيانات بقدر معقول من المصداقية ليكون بالإمكان الوثوق بها والاعتماد عليها في عمليات التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات .
  - أن تكون تلك المعلومات قابلة للمقارنة ، وذلك كي تحوز المؤشرات المشتقة منها على قبول عام يمكن من استخدامها أساساً لتقييم آداء الشركات والوقوف على مركزها المالي وإجراء المقارنات بقدر كبير من الموضوعيـة .

- إن استخدام معايير المحاسبة الدولية عند إعداد وتجهيز القوائم والبيانات المالية أصبح مطلب أساسي وضرورة ملحة لمختلف الأطراف متمثلة في مراجع الحسابات نفسه ، والمجتمع المالي ، وإدارة المشروع ، وحتى الحكومة أيضاً . ففي السابق كانت تتمثل أهداف عملية المراجعة هي التأكد من دقة وصحة البيانات المالية المحاسبية المتمثلة بالدفاتر والسجلات واكتشاف ما قد يوجد فيها من أخطاء وغش وتزوير والتقليل من ارتكابها ، ومن ثم الخروج برأي فني محايد يعبر عن مدى دلالة القوائم المالية في التعبير عن حقيقة نتائج الأعمال والمركز المالي للمشروع في نهاية الفترة المالية ، إلا أن للمراجعة أهدافاً حديثة في الوقت الحاضر كانت وليدة التطور الاقتصادي المتسارع الذي شهده وما زال يشهده عالمنا المعاصر ، ومن هذه الأهداف مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية في المشروعات تحت المراجعـة .

- إن معايير المراجعة الدولية توفر إلي حدٍ كبير المتطلبات الواردة أعلاه ، فبالإضافة إلي أنها نتاج جهد كبير ومكثف للجنة مهنية متخصصة هي لجنة المعايير المحاسبة الدولية والتي تضم في صفوفها مندوبين لهيئات المحاسبة المهنية ، وخبراء على قدر كبير من الكفاءة المهنية ، تحوز تلك المعايير على قبول معظم المجامع والمنظمات المهنية المتواجدة في الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء ، لذا أصبحت معايير المحاسبة الدولية مرجعاً لا غنى عنه يسترشد به المهنيون في أنحاء

العالم عامة ، وفي دول العالم الثالث على وجه الخصوص حيث لا يتواجد في معظم تلك الدول معايير محلية تحكم الممارسات المهنية فيها ، ولعل ذلك كان دافعاً لجهات الرقابة والإشراف على مهنة المحاسبة في معظم الدول العربية لأن تلزم الشركات والبنوك والمؤسسات المالية باعتماد تلك المعايير أساساً لإعداد البيانات المالية المنشورة الصادرة عنها ، وذلك بعد مراعاة تكييف تطبيقها بما يتلاءم ومتطلبات البيئة الاقتصادية والمالية المحلية في كل منها .

- إن معايير المحاسبة الدولية قد أثمرت في معالجة الأمور المحاسبية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي ، وإن عدد الدول التي اعتمدت هذه المعايير قد تجاوز (120) بلداً مما ينتج عنه إزالة الفوارق الكثيرة التي كانت قائمة بين البيانات المالية وفق هذه المعايير وتلك المعدة وفق معايير محلية مختلفة

(2) فرضيات البحث :- "Research Assumptions"

- يفترض هذا البحث بأن مراجع الحسابات الخارجي المستقل قد قام بمراجعة مسئولياته القانونية تجاه عميله (1) الذي يراجع حساباته الناتجة عن العقد المبرم معه ، وكذلك تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية (2) ، وضرورة إفصاحه عن الحقائق والملاحظات لهم من أجل تحديد موقفهم من استثماراتهم وفوائدها لدى المشروع تحت المراجعة . كما يفترض بأن المراجع قد قام بمراجعة مسئولياته المهنية تجاه زملائه في المهنة (3) وذلك من أجل رفعة شأن المهنة عن طريق تقديم أفضل الخدمات للعملاء وكل من له علاقة بالقوائم المالية المنشورة .

- كما يفترض هذا البحث بأن المراجع قد تحقق من أن إدارة الشركة قد أعدت القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية .

- كما يجب على مراجع الحسابات تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند مراجعة القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية بدولة فلسطين .

- دراسة انعكاس قرار تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية على الشركات والمؤسسات المالية على قبول دولة فلسطين وانضمامها إلي منظمة التجارة العالمية (كعضو مراقب عام 2002) وعضو كامل عام (2005) .

(3) أهداف البحث :- "Research Objectives"

- يهدف هذا البحث إلي إظهار أن البيانات المالية المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية سوف تخدم رجال الأعمال والمؤسسات المالية في اتخاذ قراراتهم سواء في مجال الاستثمارات أم في مجال التمويل نظراً لأنها سوف توفر لهم المصداقية والثقة في البيانات المالية وعمل المقارنات التي تخدم مصلحتهم بقدر كبير من الموضوعية .

- كما أن البيانات المالية المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية تهدف أيضاً إلي مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها وتقييم الأداء ورفع مستوى الكفاءة والفاعلية في المشروعات تحت المراجعة .

- كما أن البيانات المالية المُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية قد ينتج عنها إزالة الفوارق الكثيرة التي كانت قائمة بين البيانات المالية وفق هذه المعايير وتلك المُعدة وفق معايير محلية مختلفة .

- إلزام الشركات والمؤسسات المالية بدولة فلسطين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند إعداد البيانات المالية .

- إلزام مراجعي الحسابات القانونيين بدولة فلسطين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند مراجعة البيانات المالية للشركات والمؤسسات المالية .

(4) أهمية البحث :- "Research Importance"

تهتم كثير من الجهات التي تستخدم القوائم المالية المنشورة والمُعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والذي يقوم مراجع الحسابات الخارجي المستقل بفحصها ، ومن هذه الجهات ما يلي :

- المستثمرون :
يهتم مقدمي راس المال ومستشاريهم بالمخاطر الضمنية والعائد المحقق من الاستثمار ، ويحتاج هؤلاء إلي معلومات لتساعدهم على تقرير ما إذا كان سيشترون الأسهم أو الاحتفاظ بها أو بيعها ، ويهتم المساهمون أيضاً بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم مدى قدرة الشركة على توزيع الأرباح .

---

(1) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Auditor's Legal Liability Towards Clients", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 110.

(2) William C. Boynton and Walter G. Kell, "Auditor's Legal Liability Towards The users of Financial Statements", "Modern Auditing", 1996, Sixth Edition, P. 111.

(3) American Institute of Certified Public Accountants, "Commission on Auditor's Professional Responsibility", "The Journal of Accountancy", April 1978, P. P. 92-162 .

- الحكومات وهيئاتها :
تهتم الحكومات وهيئاتها في أمر تخصيص الموارد ، وبالتالي بأنشطة الشركات ، وهي تتطلب أيضاً معلومات لتمكنها من الرقابة على أنشطة تلك الشركات ، ومن ثم تحديد السياسات الضريبية كأساس لإعداد حسابات الدخل القومي والإحصائيات الأخرى المماثلة .

- الموظفـون :
يهتم الموظفون والمجموعات الممثلة لهم بالمعلومات المتعلقة بربحية أصحاب العمل ومدى استقرارهم ، كما يهتمون أيضاً بالمعلومات التي تمكنهم من تقييم مدى قدرة الشركة على توفير المكافآت والمنافع التقاعدية (4) وكذلك فرص التوظيف .

- المقرضـون :
ينحصر اهتمام المقرضين في المعلومات التي تمكنهم من تحديد فيما إذا كانت قروضهم والفوائد الخاصة بها سوف يتم سدادها عند استحقاقها .

- الجمهـور :
تؤثر الشركات على الأفراد بطرق مختلفة ، فمثلاً قد تساهم الشركة مساهمة جوهرية في الاقتصاد المحلي من عدة زوايا كتوفير فرص عمل والتعامل مع الموارد بين المحليين ، وقد تساعد البيانات المالية الجمهور عن طريق توفير معلومات عن اتجاهات نشاط الشركة والتطورات الحديثة في أنشطتها .

(5) مشكلـة البحـث :- "Research Problem"

- تكمن مشكلة البحث في مدى تطبيق الشركات والمؤسسات المالية بدولة فلسطين معايير المحاسبة الدولية عند إعداد وتجهيز القوائم المالية .

- كما تتضمن مدى التزام مراجعي الحسابات القانونيين بدولة فلسطين بمراجعة حسابات الشركات والمؤسسات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية

(6) منهجيـة البحـث :- "Research Methodology"

ينهج هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي استناداً إلي طبيعة موضوع البحث والدراسات والدوريات والمراجع العلمية المتوفرة ، وتتكون هذه المنهجية من المباحث التالية :

- **المبحث الأول : (مسئوليات مراجع الحسابات الخارجي)**

أ) المسؤولية القانونية تجاه العمـلاء .
ب) المسؤولية القانونية تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية .
ج) المسؤولية المهنية تجاه زملائه في المهنة .
د) المسؤولية الجنائيــة .

- **المبحث الثاني : (إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية)**

أ) المسؤولية عند إعداد القوائم المالية .
ب) ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية .
ج) ضرورة مراعاة مبدأ الاستمرارية .
د) إعداد القوائم المالية بطريقة متجانسة من فترة إلي أخرى .
هـ) قابلية القوائم المالية للمقارنة .
و) استخدام أساس الاستحقاق عند إعداد القوائم المالية .
ز) مراعاة مبدأ الأهمية النسبية (المادية) عند إعداد القوائم المالية .
ح) الميزانيــة العموميــة .
ط) قائمـة الدخـل .
ي) قائمة التدفق النقدي .

---

(4) International Accounting Standards, (IAS-26), "Accounting and Reporting the pension Utilities Program", 1999, P. P. 507-515.

- **المبحث الثالث : (تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمراجعة الدولية من قبل المراجعين بدولة فلسطين)**

أ) مقدمـــة .
ب) إلزام مراجعي الحسابات القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند مراجعة القوائم المالية للشركات والمؤسسات المالية بدولة فلسطين .
ج) انعكاس قرار تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية على مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة فلسطين بعد الانضمام لعضوية منظمة التجارة العالميـــة .

- **المبحث الأول : (مسؤوليات مراجع الحسابات الخارجي)**

(أ) المسؤولية القانونية تجاه العملاء :

إن مراجع الحسابات الخارجي المستقل يعتبر مسئولاً من الناحية القانونية [5] تجاه الشركة التي يراجع حساباتها ، ويحكم العلاقة بين المراجع وعميله العقد المبرم بينهما ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام هذا العقد وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإهمـال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك على توضيح طبيعة العملية ويحدد له الحدود الذي سيعمل بها .

(ب) المسؤولية القانونية تجاه الطرف الثالث :

كما أن مسؤولية المراجع تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية لا تتوقف على وجود تلك العقد ، وأن المراجع يعتبر مسئولاً قبل الطرف الثالث حتى في حالة عدم وجود مثل هذا العقد ، وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المراجعون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشاف التلاعب أو الاختلاس في عملية المراجعة كانت الأسباب الرئيسية هي فشل المراجع في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكولة إليه [6] . ولكن لكي تنعقد المسؤولية القانونية بنوعيها [7] العقدية أو التقصيرية ضد مراجع الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي :

- حصول إهمال وتقصير من جانب مراجع الحسابات في آداء واجباته المهنية.
- وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المراجع .
- رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مراجع الحسابات .

(ج) المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات :

يتوقف تقييم وتقدير كافة الجهات التي تستخدم التقارير المنشورة لمراجع الحسابات على قدرته على تحمل مسئوليته [8] وكلما كان المراجع قادراً على تحمل مسئوليته كما زاد احترام هذه الجهات له ، وتعتبر القدرة على تحمل المسؤولية عنصراً هاماً بالنسبة لمراجع الحسابات نظراً لأن قيامه بمسئولياته يساعد على خدمة جهات عديدة تعتمد على نتائج أعماله .

كما أن القواعد الأخلاقية للمهنة [9] تساعد على زيادة ثقة الرأي العام فيها ، وتشجع الغير على الاعتماد على ما يتحمله المراجع من مسؤولية ، ولا شك أن المراجع الذي يلتزم بتلك القواعد ويطبقها ينجح عن أي مراجع آخر يتجاهل تلك القواعد .

(د) المسؤولية الجنائية لمراجع الحسابات :

لقد سبق وأن أوضحنا أن مسؤولية المراجع الخارجي تجاه عميله الذي يراجع حساباته وتجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية تمثل المسؤولية المدينة والتي تعطي للطرف المتضرر من تصرفات المراجع الحق في الحصول على تعويض يتناسب مع ما أصابه من ضرر .

أما المسؤولية الجنائية [10] فيتعدى الضرر فيها نطاق الطرف الذي اعتمد على المعلومات المحاسبية التي تم مراجعتها إلي المجتمع ككل .

ويتعين في هذه الحالة ضرورة تحديد مجالات المساءلة الجنائية لمراجع الحسابات . والتي تنص عليها التشريعات المنظمة للمهنة وقوانين الشركات وقانون العقوبات . ولا شك أن النص على المسؤولية الجنائية للمراجع ضرورة هامة للمحافظة على كرامة المهنة والحفاظ على ثقة جمهور المستفيدين من خدمات المراجعة ومزاولي المهنة التي يبديها مزاولي المهنة عن مدى صدق وسلامة القوائم المالية وأي خدمات إدارية أو استشارية [11] أخرى .

---

[5] William C. Boynton and Walter G. Kell, “Auditor’s Legal Liability Towards Clients”, Modern Auditing, 1996, Sixth Edition, P. 110.
[6] Donald H. Taylor and G. William Glezen, “Due Professional Care”, Auditing Integrated Concepts & procedure”, 1994, Sixth Edition, P. 47.
[7] William C. Boynton and Walter G. Kell, “Auditor’s Legal Liability Towards Clients and The Third Party, “Modern Auditing”, 1996, Sixth Edition, P. P. 110-111.
[8] N. S. Slavin, “The Elimination of Scantier in Determining the Auditor’s Statutory Liability”, The Accounting Review, April , 1977, P. P. 360-368.
[9] D. R. Carmichael, Johm J. Willingham, “Ethical Responsibilities”, The Journal of Accountancy, May, 1970, P. P. 38-43.
[10] William C. Boynton and Walter G. Kell “Auditor’s Criminal Responsibility Towards The Community”, Modern Auditing”, 1996, Sixth Edition, P. P. 112-113.
[11] A. A. Schults Jr., “Comparability of Auditing and Management Services”, The Journal of Accountancy, Dec. 1967, P. P. 29-32.

- **المبحث الثاني : (إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية)**

(أ) المسؤولية عن إعداد القوائم المالية :

إن مسؤولية إعداد القوائم المالية هي أولاً وقبل كل شئ من مسؤولية إدارة المنشأة وعليها بيان أنها قد مارست الدقة والاكتمال في إعدادها ، وانها تمثل واقع المنشأة المالي الحقيقي سواء المركز المالي أو نتائج الأعمال ، كما أن حدوث أخطاء بها سواء أكانت جوهرية أو عادية فإن إدارة المنشأة هي التي تتحمل المسؤولية كاملة.

(ب) الإفصاح عن السياسات المحاسبية :

يجب على إدارة المنشأة اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية [12] للمشروع حتى تكون القوائم المالية مستوفية لشروط معايير المحاسبة الدولية ، وعندما لا توجد متطلبات معينة ، فإن إدارة المنشأة يجب عليها تطوير السياسات للتأكد من أن القوائم المالية كمصدر هام وفعال لتزويد المعلومات المالية بأنها :

1) مناسبة لمستخدمي القوائم المالية من أجل اتخاذ القرارات الضرورية .
2) موثوق بها عن طريق :

- أنها معروضة بطريقة صادقة وعادلة لنتائج الأعمال والمركز المالي .
- أنها تعكس العمليات والأحداث الاقتصادية وليس فقط الشكل (13) .
- أنها محايدة وبعيدة عن التحيز .
- أنها مكتملة من جميع النواحي الجوهرية والهامة .

3) إن السياسات هي تلك المبادئ والقواعد والأعراف والتطبيقات العملية التي تعتمدها إدارة المنشاة في إعداد وتجهيز القوائم المالية .

(ج) مبدأ الاستمرارية [14] :

عند إعداد القوائم المالية ، يجب على إدارة المنشأة أن تُقيم مدى قدرة المنشأة الاستمرار في مزاولة أعمالها الاعتيادية ، كما يجب أن تجهز القوائم المالية على أساس أن المنشأة سوف تستمر في عملياتها الإنتاجية في المستقبل القريب المنظور إلا إذا كانت هناك نية للتصفية أو الرغبة في التوقف عن مزاولة النشاط أو إذا لم يكن هناك بديل آخر حقيقي .

(د) إعداد القوائم المالية بطريقة متجانسة :

إن إعداد وتبويب القوائم المالية يجب أن يتم بطريقة متجانسة [15] من فترة إلي أخرى إلا إذا حدث تغيير في طبيعة عمليات المشروع . وبأن التغيير سينتج عنه الكثير من الملاءمة للأحداث أو العمليات المالية عند إعداد القوائم المالية . وبصفة عامة إذا قامت المنشأة بتغيير أحد الطرق المحاسبية وجب ذكر ذلك كملحوظة على القوائم المالية توضح طبيعة التغيير ومبرراته وأثره على القوائم المالية في السنة التي حدث فيها التغيير ، وإذا كان للتغيير أثر جوهري على القوائم المالية فإن ذلك يقتضي ذكر تحفظ في تقرير المراجع حتى وأن كان المراجع موافقاً على التغيير ، ويظهر تحفظ المراجع في هذه الحالة في الفقرة الخاصة برأي المراجع وليس في فقرة مستقلة .

(هـ) قابلية المعلومات المالية للمقارنة :

أيد المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين من فترة طويلة فكرة تقديم قوائم مالية لعدة سنوات في التقارير التي ترفع للمساهمين ، فالقوائم المالية المقارنة [16] تظهر التغيرات والاتجاهات في المركز المالي ونتائج الأعمال خلال فترة طويلة وبذلك تكون أكثر فائدة للمستثمرين والدائنين عن القوائم المالية الخاصة بسنة واحدة . وعند عرض قوائم مالية مقارنة بواسطة المنشأة يجب على المراجع أن يقوم بتحديث تقريره على القوائم المالية الضرورية أو الفترات المعروضة على أساس مقارنة مع الفترة الحالية .

(و) استخدام أساس الاستحقاق [17] :

- يجب على المنشآت تجهيز وإعداد قوائمها المالية (ما عدا قائمة التدفق النقدي) وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي .
- وفقاً لأساس الاستحقاق المحاسبي فإن العمليات المالية والأحداث تعتمد ويعترف بها عند وقوعها ، ويتم تسجيلها في السجلات المحاسبية والتقرير عنها في القوائم المالية في الفترات التي تخصها .

---

[12] International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph (7-C), “Accounting Policies”, 1999, P.P. 70-71.
[13] International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph (7-B), “Accounting Policies, Substance Over Form, 1999, P. P. 70-71.
[14] International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph (3-11), Going on Concern”, 1999, P.P.69-70.
[15] International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph No. (3) “Fundamental Accounting Assumptions – Consistency,” , 1999, P. 69.
[16] Yousef Jarbou, “The Comparability of Financial Information”, “International Accounting”, 2001, First Edition, P. P. 80-81.
[17] International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph No. (4-C), “Fundamental Accounting Assumptions – Accrual Basis”, 1999, P. P. 69-70.

(ز) مراعاة مبدأ الأهمية النسبية عند إعداد القوائم المالية :

- كل بند ذو أهمية يجب أن يظهر مستقلاً في القوائم المالية أما البنود غير الهامة فتجمع مع بنود أخرى مماثلة في طبيعتها تحت بند واحد منفصل .
- تنتج القوائم المالية في نهاية العام المالي من مجموعة من العمليات المالية التي يتم وضعها في مجموعات حسب طبيعتها أو وظائفها ، والمرحلة الأخيرة من تجميع وتبويب العمليات التي تشكل البنود إما في القوائم المالية أو على شكل ملاحظات ، فتوضع البنود الهامة على شكل مبالغ مستقلة في القوائم المالية أما البنود غير الهامة فتجمع تحت بند واحد حسب طبيعتها .
- مبدأ الأهمية النسبية (18) يشترط بأن متطلبات الإفصاح وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية هي للبنود ذات الأهمية بالنسبة لقيم مبالغها .

(ح) الميزانيــة العموميــة :

- يتوجب على المنشأة القيام بتبويب وترتيب الأصول المتداولة وغير المتداولة وكذلك الخصوم المتداولة وغير المتداولة حسب طبيعة العمليات المالية التي تقوم بها في الميزانية العموميــة (19) .
- ومهما كانت الطريقة التي تعتمدها المنشأة فإنه يجب الإفصاح بصراحة عن الحقوق التي للمنشأة على الغير أو الالتزامات التي عليها لصالح الغير خلال مدة أقل من اثنتي عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية ، كما يجب الإفصاح عن تلك الحقوق أو الالتزامات التي تزيد مدتها عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية .
- إن عملية الإفصاح هذه وتبويب عناصر الحقوق والالتزامات إلي متداول وغير متداول تمكن مستخدمي القوائم المالية من الحصول على معلومات وبيانات مالية مفيدة عن صافي الأصول المتداولة المتمثلة في راس المال العامل الذي سيستخدم في تسديد الالتزامات المتداولة في نفس الفترة .

(ط) قائمــة الدخـل :

المعلومات التي يجب أن تشمل قائمة الدخل عليها كحد أدنى هي كما يلي :

- المبيعات .
- تكلفة البضاعة المباعة .
- مجمل الربح عن العمليات العادية للمشروع .
- الربح الناتج عن العمليات غير العادية للمشروع .
- مجمل الربح الناتج عن العمليات العادية وغير العادية .
- المصاريف العموميــة والإداريــة .
- مصاريف التسويق .
- مصاريف ضريبة الدخل .
- صافي الأرباح بعد الضريبة .

- ويجب أن تظهر هذه البنود في قائمة الدخل (20) حسب متطلبات معايير المحاسبة الدولية والتي تؤدي إلي ظهور قائمة الدخل بطريقة عادلة وصادقة عن نتائج أعمال المشروع في نهاية السنة الماليــة .
- كما يجب إيضاح تأثير مختلف الأنشطة بالمشروع سواء كانت عن العمليات والأحداث التي تختلف في تجانسها وثباتها وخطورتها والتنبؤ بها ، كما يجب الإفصاح عن العناصر التي تساعد الإنجاز وفهم تقدير النتائج المستقبلية ، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى أهمية وطبيعة ووظيفة مختلف عناصر الإيرادات والمصروفات .

(ي) قائمة التدفق النقدي :

يجب أن توضح قائمة التدفق النقدي (21) قدرة المنشأة على تحقيق الإيراد النقدي والأصول الأخرى المتداولة الممكن تحويلها إلي نقدية مثل الأوراق التجارية والاستثمارات قصيرة الأجل . والبضاعة والذمم المدينة خلال فترة التشغيل الحالية ، وكذلك مصادر استخدامات تلك المبالغ النقدية في أعمال المشروع خلال نفس الفترة . ويعتبر هذا التوضيح هام جداً بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية حيث يبين كيفية الحصول على المبالغ النقدية وكذلك طريقة استخداماتها في عمليات المشروع عن الفترة الجارية الحاليــة .

- **المبحث الثالث (تطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل مراجعي الحسابات بدولة فلسطين)**

(1) مقدمــة :

- في ضوء احتمال انضمام دولة فلسطين في عام 2005م إلي منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization) وما يترتب على ذلك من شروط ، فقد أصبح من الضروري الالتزام بتطبيق مبادئ الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ، التي تشكل ركناً مهماً من أركان اكتساب عضوية هذه المنظمة . ولما كانت الخدمات المحاسبية مثلها

---

(18) International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph No. (7-C) “Accounting Policies – Prudence – Materiality”, 1999, P. P. 70-71.
(19) International Accounting Standards, (IAS-1), Paragraph No. (47-68), “Presentation of Balance Sheet Elements”, 1999, P. P. 50-54.
(20) International Accounting Standards, (IAS-1) Paragraphs Nos. (70-80) “Income statement Elements”, 1999, P. P. 55-56.
(21) International Accounting Standards, (IAS-7) “Cash Flow statement”, 1999, P. P. 123-134.

في ذلك مثل الخدمات المالية والمتخصصة ، مشمولة في هذه الاتفاقية ، فإنه لا بد من توفير العناصر اللازمة لحرية ممارستها فيما بين الدول الأعضاء .

- ومن هنا وضمن مجموعة أخرى من العناصر ، يُصبح التزام المهنيين الفلسطينيين المحاسبين والمراجعين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية لدى إعداد وتجهيز القوائم المالية المعدة للنشر وفحصها أمراً في غاية الأهمية ، وذلك لتتماشى مع متطلبات تجارة الخدمات وعولمة أسواق المال .

(2) إلزام مراجعي الحسابات القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية عند فحص القوائم الماليـــة :

- لقد صدر قانون رقم (21) لسنة 1997م من سلطة النقد الفلسطينية (22) بإلزام مراجعي الحسابات القانونيين بتطبيق معايير المراجعة الدولية عند مراجعتهم للبيانات المالية للشركات والمؤسسات المالية في دولة فلسطين .

(3) إلزام الشركات والمؤسسات المالية بتطبيق معايير المحاسبة الدوليـة :

- كما قامت سلطة النقد الفلسطينية بإصدار القانون رقم (2) لعام 1997م بإلزام الشركات والمؤسسات المالية كما نص هذا القانون على ما يلي :

  - تلتزم جميع الهيئات الخاضعة لرقابة سلطة النقد الفلسطينية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية .

  - في حالة تعارض أي من هذه المعايير الموصوفة في الفقرة (أ) من هذا القانون مع التشريعات المعمول بها في دولة فلسطين ، تسري التشريعات المحلية ويتعين على الجهات الخاضعة لرقابة سلطة النقد الفلسطينية الإفصاح عن ذلك وتأثيره على القوائم الماليـة .

(4) انعكاس قرار تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية على مهنة المحاسبة والمراجعة بدولة فلسطين :

- إن القانون رقم (21) لعام 1997م الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية يفرض على المهنيين (المحاسبين والمراجعين) التحسب منذ الآن لانعكاسات الآثار المترتبة من جراء انضمام دولة فلسطين المحتمل إلي عضوية منظمة التجارة العالمية (WTO) والبحث عن السُبل الكفيلة بتحسين الخدمات المهنية التي يقدمونها للعملاء ليكون في مقدورهم منافسة الخدمات المهنية المناظرة التي ستدفق على فلسطين من الدول المتقدمة الأعضاء في هذه المنظمة ، تلك الدول التي يشير واقع الحال إلي وجود فجوة واسعة تفصل نوعية الخدمات التي تقدمها مهنة المحاسبة فيها ، عن تلك التي تقدمها مهنة المحاسبة في فلسطين.

- إزاء ما تقدم ومن أجل تحسين نوعية الخدمات المحاسبية المحلية بدرجة تجعلها تصمد أمام المنافسة الحرة من الخدمات المحاسبية المستوردة ، فإنه يجب القيام بما يلي:

  - تحسين نوعية التعليم المحاسبي الجامعي ، وكذلك التدريب المهني ، عن طريق توثيق العلاقة بين الجانبين الأكاديمي والتطبيقي في التعليم ، ورفع مستوى تدريب المهنيين ميدانياً .
  - اعتماد معايير على درجة عالية من الجودة وتحوز قبولاً عالمياً واسعاً ويتم التزام المهنيين بها ، سواء في إعداد البيانات المالية المنشورة أو يتم فحصها ومراجعتها.
  - الالتزام بنظام عالمي مقبول دولياً للتأهيل المهني ، والاعتراف المتبادل بالمؤهلات المهنية لمهنة المحاسبة ، يهيئ الفرصة لتسهيل حرية تبادل الخدمات المهنية بين الدول الأعضاء في المنظمة .
  - المزيد من تطبيق تقنية المعلومات والاتصالات ، والاستفادة منها في تقديم الخدمات المهنيـة .
  - تشجيع حالات الدمج فيما بين مكاتب المراجعة ، وذلك بقصد خفض الأعباء الإضافية ، ومن ثم تحسين فاعلية المهنـة .

- ولعل تبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية التي يلتزم بها المهينـون ، سواء في إعداد وتجهيز القوائم المالية أو في مراجعتها يوفر إلي حد كبير الشروط المطلـوبة ويمكن حصرّ أهم المزايا التي توفرها هذه المعايير بما يلي :

  - يتحقق للبيانات المالية المنشورة المُعدة والمدققة بموجب تلك المعايير مجموعة من العناصـر الإيجابية ، أهمها المصداقية (Reliability) ، والقبول العـــام (General Acceptance) ، بالإضافة إلي قابليتها للمقارنة (Comparability) .
  - سيسهل تبني معايير المحاسبة الدولية في الدول الأعضاء بالمنظمة أعمال مصلحة الضرائب في كل دولة منها ، لأن استخدام مثل هذه المعايير سيوفر عنصر الاتساق في تطبيق أساليب الاعتراف بالإيرادات والمصروفات ، وبالتالي تقليص الفروقات في أساليب قياس أرباح فروع الشركات المنتشرة في دول المنظمة إلي حدها الأدنى ، مما سيسهل من عملية احتساب الربح الضريبي .
  - سيوفر تبني معايير المحاسبة الدولية من قبل أعضاء المنظمة على الدول النامية جهداً كبيراً وأموالاً طائلة ، كانت ستحتاج إليها لوضع معاييرها المحلية والإقليمية الخاصة بها.

(5) النتائج والتوصيات :- "Results & Recommendations"

- إن قيام سلطة النقد الفلسطينية بإصدار قانون رقم (2) لعام 1997م والقانون رقم (21) لسنة 1997م بإلزام الشركات والمؤسسات المالية ومراجعي الحسابات القانونيين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية عند إعداد القوائم المالية ، ومعايير

---

(22) Palestinian Momentary Authority, "The Application of International Accounting & Auditing Standards When Auditing The Financial Statements", Law No. (21), 1997.

المراجعة الدولية عند فحص وتدقيق تلك القوائم ، يضع كلاً من مهنة المحاسبة ومراجعة الحسابات أمام تحديات كبيرة تفرض عليها تحسين جودة خدمات المراجعين والمحاسبين بالقدر الذي يمكنها من منافسة الخدمات المحاسبية المستوردة .

- يجب على المؤسسات المهنية أن تقوم بفتح برامج للتدريب العملي والتطبيقي لمعايير المحاسبة الدولية ويكون التدريب إجباري بحيث لا يُجدد ترخيص مراجع الحسابات إلا إذا تم تدريبه ومنحه شهادة بذلك .

- إن تأييد المحاسبين والمراجعين الفلسطينيين للالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الدولية يجب أن يتم بما يتفق ومتطلبات البيئة المحلية وظروفها ، وهذا التأييد ينطوي على المزايا المتعددة التي ستترتب على الالتزام بها ، بما فيها ميزة توفير شروط القبول الدولي العام للبيانات المالية المنشورة التي تصدرها الشركات الفلسطينية مع توفير الفرصة لانضمام دولة فلسطين إلي منظمة التجارة الفلسطينية .

- وعلاجاً للمشكلة ، يتوجب تنفيذ مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تساهم في تحسين مهاراتهم وخبراتهم في تطبيق المعايير الدولية ، ومن هذه الوسائل مثلاً إعادة النظر في البرامج التعليمية ووسائل التدريس في الجامعات الفلسطينية ، وإيلاء عناية كبيرة لتنمية المهنيين وتدريبهم ، بالإضافة إلي التشدد في أسس ومعايير تعيين وترخيص محاسبي ومراجعي الشركات المساهمة ، مع التشدد في تطبيق الغرامات والجزاءات على المخالفين منهم .

❖ أبحـاث

إدارة راس المال العامل

من إعداد: طلال أبو غزالة وشركاه- المدير الفني لمكاتب السعودية

البديهيات التي تشكل أساس الإدارة المالية: The Axioms that form the bases of financial management

1. تبادل الخطر والعائد: The risk- Return trade off..
مفهوم البديهية: لا تأخذ مخاطر إضافية دون الحصول على عوائد إضافية.

2. الأموال لها قيمة وقتية: Time value of money
مفهوم البديهية: وحدة النقد المستلمة الآن لها قيمة اكثر من وحدة النقد المستلمة في المستقبل.

3. النقد وليس الربح هو الملك: Cash- Not- Profit is the king.
مفهوم البديهية: في قياس الغني أو القيمة، فان النقد هو المستخدم في ذلك وليس الربح.

4. الزيادة في التدفق النقدي هي أساس القرارات: Incremental cash flow is the basis for decisions
مفهوم البديهية: يجب أن يستخدم التدفق النقدي في قياس العوائد المتحصل عليها من تنفيذ أي مشروع جديد.

5. السوق التنافسية هي ابتلاء: Commutative markets are the curse
مفهوم البديهية: تجعل من الصعب الحصول على مشروع مربح على نحو استثنائي .

6. التحقق دائما من كفاءة سوق رأس المال: efficiency Verification of Capital market

7. مشكلة الوكالة: Agency Problem
مفهوم البديهية: المدراء لا يعملون لصالح المالكين ما لم يكن لهم فائدة ومصلحة.

8. مشكلة الضريبة والزكاة: Tax and Zakat issue
مفهوم البديهية: يجب أن يخصم مبلغ الزكاة والضريبة عند تقدير الزيادة النقدية من تنفيذ أي مشروع.

9. مشكلة أن جميع الأخطار ليست متساوية في التأثير: All Risks are not equal.
مفهوم البديهية: يمكن التخلص من بعض الأخطار ولكن أخطار أخرى لا يمكن التخلص منها.

10. السلوك الأخلاقي يؤدي إلى الشيء الصحيح: ethnical behaviours is doing the right thing

11. جميع الطرق الرياضية والطرق المالية والمحاسبية لها حدود: Limitation
مفهوم البديهية: لكل أسلوب أو طريقة مالية أو محاسبية أو رياضية حسنات ومساوئ في التطبيق ويجب اخذ الحيطة عند تطبيقها لتقليل اثر المساوئ.

المفاهيم الأساسية لادارة راس المال العامل: Basic Concepts of working Capital Management

راس المال العامل: Working Capital

- يرمز مصطلح راس المال العامل إلى الاستثمار الإجمالي للمنشأة في الموجودات المتداولة.
- يرمز مصطلح صافي رأس المال العامل إلى الموجودات المتداولة مطروحاتها المطلوبات المتداولة.

مشكلة إدارة راس المال العامل:

تتمثل مشكلة إدارة رأس المال العامل في أمرين:

1. المبادلة بين المخاطر والربحية Trade off Between risks and Returns وذلك بمعرفة.
   - العائد Returns
   - خطر السيولة Liquidity Risks
2. تحديد خليط التمويل: Determing financing Mix

وذلك بالوقوف على مقدار ومعرفة:

- راس المال Capital
- الاقتراض طويل الآجل Long- term loans
- الاقتراض قصير الأجل Short- terms loans

مفاهيم رأس المال العامل: Concepts of working Capital

صافي راس المال العامل: Net working Capital

الموجودات المتداولة (-) المطلوبات المتداولة

Current liabilities (-) Current Assets

أي يمثل الفرق ما بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة كما انه الجزء من الموجودات المتداولة الممولة بالتمويل طويل الآجل.
وتمثل الموجودات المتداولة: إجمالي راس المال العامل Gross working Capital .

المفاهيم الأساسية لرأس المال العامل:

تتمثل المفاهيم الأساسية لرأس المال العامل في أن:

- إدارة الموجودات المتداولة ترتكز على الموازنة بين الربحية من جهة والسيولة والمخاطر من جهة أخرى.
- العلاقة عكسية ما بين الربح وحجم مجموعة الموجودات المتداولة.
- العلاقة عكسية ما بين حجم الموجودات المتداولة ومخاطر السيولة.

وعملية تحديد خليط التمويل لرأس المال العامل ما بين قصير الآجل وطويل الأجل.

العلاقة التبادلية بين الربحية والسيولة:

هدف: إدارة راس المال العامل: يتمثل في الاحتفاظ بقدر كاف من السيولة.
تقييم وضع رأس المال العامل: يعتمد تقييم وضع رأس المال العامل على تقييم عملية المبادلة بين الربحية من جهة والسيولة والمخاطر الأخرى من جهة أخرى.
تأثير مقدار صافي راس المال العامل: إن مقدار صافي راس المال العامل له تأثير مباشر على مستوى الربحية والمخاطر في المنشأة

قياس الربحية : يتم قياس الربحية:

الإيرادات - جميع المصاريف الايرادية

قياس المخاطر : يتم قياس المخاطر التي تمر بها المنشأة من واقع حالة العسر المالي والتي تكون المنشأة غير قادرة على مواجهة الأعباء المالية عند استحقاقها .

- أن تكون استحقاقات الموجودات المتداولة لا تتوافق مع استحقاقات المطلوبات المتداولة –(عدم كفاية الموجودات المتداولة للوفاء في الالتزامات المتداولة)
- أن لا يكون لدى المنشأة السيولة الكافية لدفع الديون المستحقة .
- أن تكون هناك مخاطر الميزانية العمومية تفوق الموجودات المتداولة وقدرة الشركة.

العلاقة : تكون العلاقة بين صافي راس المال العامل والمخاطر والربحية كما يلي:

- إذا زاد صافي راس المال العامل فإن المخاطر تكون اقل والربحية اقل.
- إذا نقص رأس المال العامل فان المخاطر تتزايد والأرباح تتزايد.

إدارة الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة:

لغرض إدارة الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة بشكل فعال يجب أن تتوضح (الحقائق) الأمور التالية:

1. كلما زاد المبلغ المستثمر في الموجودات المتداولة كلما زادت سيولة الشركة.
2. كلما زادت سيولة الشركة كلما قل العائد لدى المنشأة
3. يمكن أن تقلل المنشأة من مخاطر السيولة من خلال تقليل العائد الكلي والعكس صحيح.
4. توجد علاقة تبادل ما بين مستوى الموجودات المتداولة ومستوى العائد وتسمى هذه العلاقة "مبادلة" Trade-off.
5. إن استخدام المنشأة لمطلوبات متداولة أو مطلوبات طويلة الآجل ينتج عنه تبادل Trade-off بين العائد والسيولة.
6. كلما زاد اعتماد المنشأة على المطلوبات المتداولة أو التمويل قصير الآجل في تمويل استثماراتها في الأصول كلما كان هناك خطرا متزايدا من عدم السيولة.
7. يمكن للمنشأة أن تقلل خطر عدم السيولة من خلال اللجوء إلى التمويل طويل الآجل.

فوائد ومساوئ استخدام المطلوبات المتداولة في التمويل قصير الآجل.

الفوائد:

1. توفر المنشأة مصدرا مرنا Flexible للتمويل لرأس المال العامل.
2. توفر المنشأة الأموال المناسبة في الزمن المناسب لدفع الديون المستحقة.
3. نسبة الفائدة (عالميا) على التمويل قصير الآجل هي في العادة اقل من التمويل طويل الآجل.

المساوئ :

1. تزيد من مخاطر عدم السيولة inliquidity .
2. وجود ظروف عدم التأكد محيطة بتحديد عنصر الفائدة من سنة لأخرى.

مشكلة إدارة راس المال العامل:

هي كيف يتم تحديد المستوى المناسب لخليط الموجودات وخليط المطلوبات بما يوفر النسبة والمبلغ الأمثل لرأس المال العامل الذي يعظم الأرباح بشكل متوازن مع المخاطر؟

المستوى المناسب لرأس المال العامل: Appropriate level working capital :

- تخضع عملية إدارة راس المال العامل إلى مبدأ التحوط Hedging principle أو ما يشار إليه التسييل الذاتي للديون Self-liquidating of debts .
- يوفر مبدأ التحوط إرشادا حول الحفاظ على مستوى من السيولة يكون كافيا لمواجهة الديون التي تستحق في الوقت المناسب.

مبدأ التحوط: Hedging Principle

- يتطلب مبدأ التحوط ببساطة مقاربة (موافقة) Matching السمات المنتجة للتدفق النقدي للأصل مع تاريخ استحقاق مصدر التمويل المستخدم في الحصول على هذا الأصل.
- إن عملية المقاربة (Matching) تتمثل في أن المنشأة تقوم بتمويل الأصل من خلال مصدر تمويل يوافق إلى حد كبير الحياة العملية للأصل المولد للتدفق النقدي.

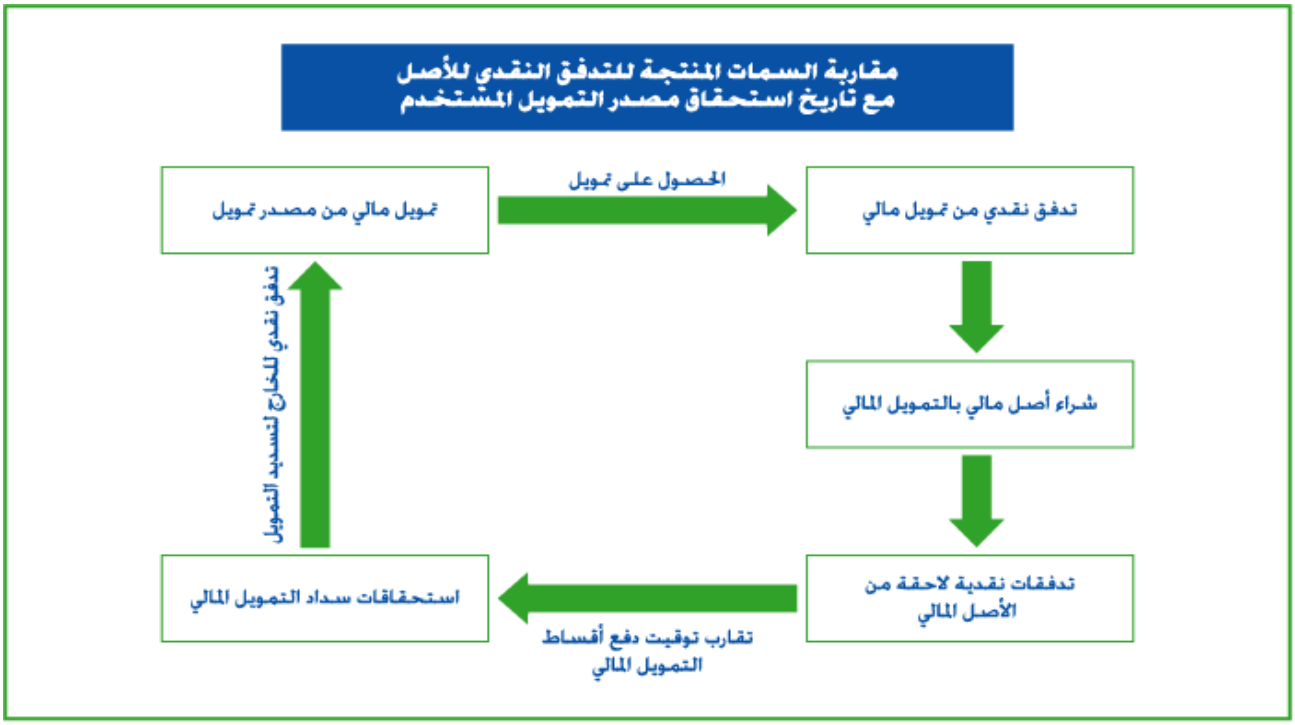
مقاربة السمات المنتجة للتدفق النقدي للأصل
مع تاريخ استحقاق مصدر التمويل المستخدم
تمويل مالي من مصدر تمويل
الحصول على تمويل
تدفق نقدي من تمويل مالي
تدفق نقدي للخارج لتسديد التمويل
شراء أصل مالي بالتمويل المالي
استحقاقات سداد التمويل المالي
تدفقات نقدية لاحقة من
الأصل المالي
تقارب توقيت دفع أقساط
التمويل المالي

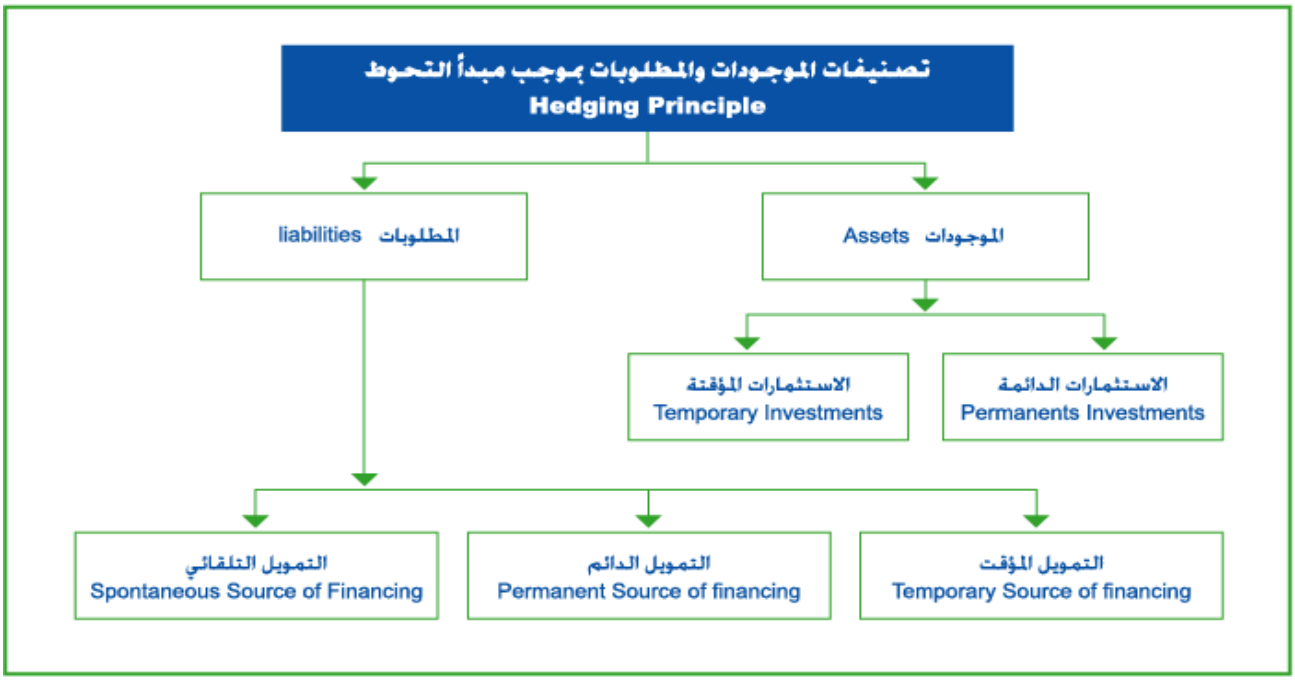
تصنيفات الموجودات والمطلوبات بموجب مبدأ التحوط
Hedging Principle
liabilities المطلوبات
Assets الموجودات
الاستثمارات المؤقتة
Temporary Investments
الاستثمارات الدائمة
Permanents Investments
التمويل التلقائي
Spontaneous Source of Financing
التمويل الدائم
Permanent Source of financing
التمويل المؤقت
Temporary Source of financing

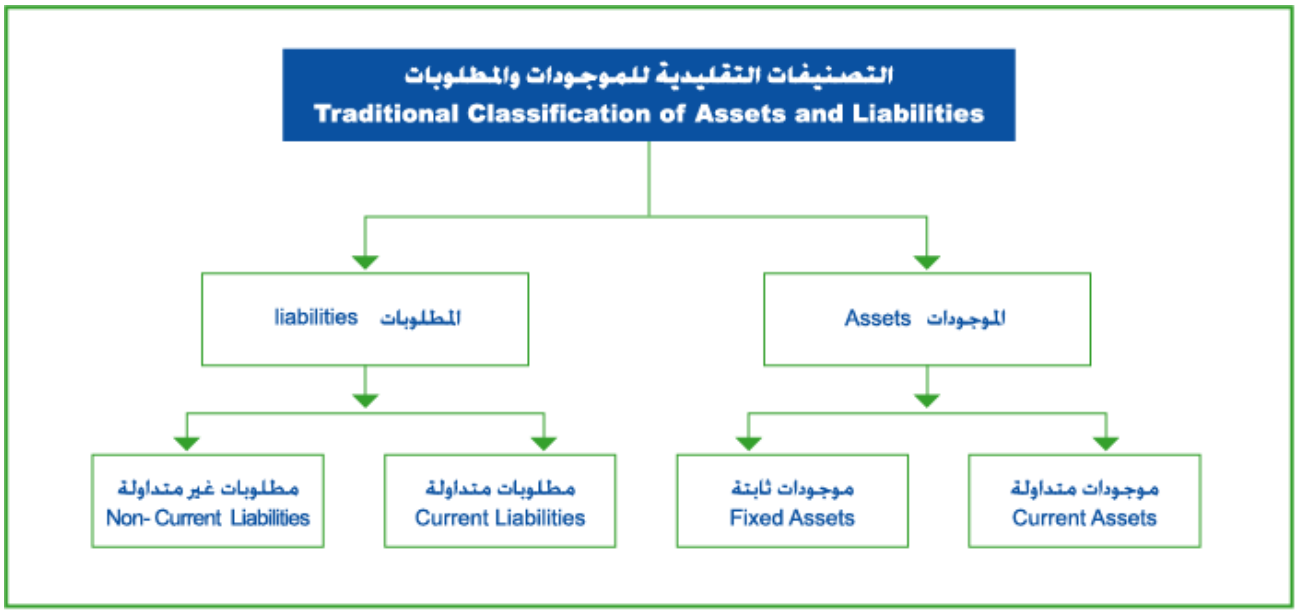
التصنيفات التقليدية للموجودات والمطلوبات
Traditional Classification of Assets and Liabilities
liabilities المطلوبات
Assets الموجودات
مطلوبات غير متداولة
Non- Current Liabilities
مطلوبات متداولة
Current Liabilities
موجودات ثابتة
Fixed Assets
موجودات متداولة
Current Assets

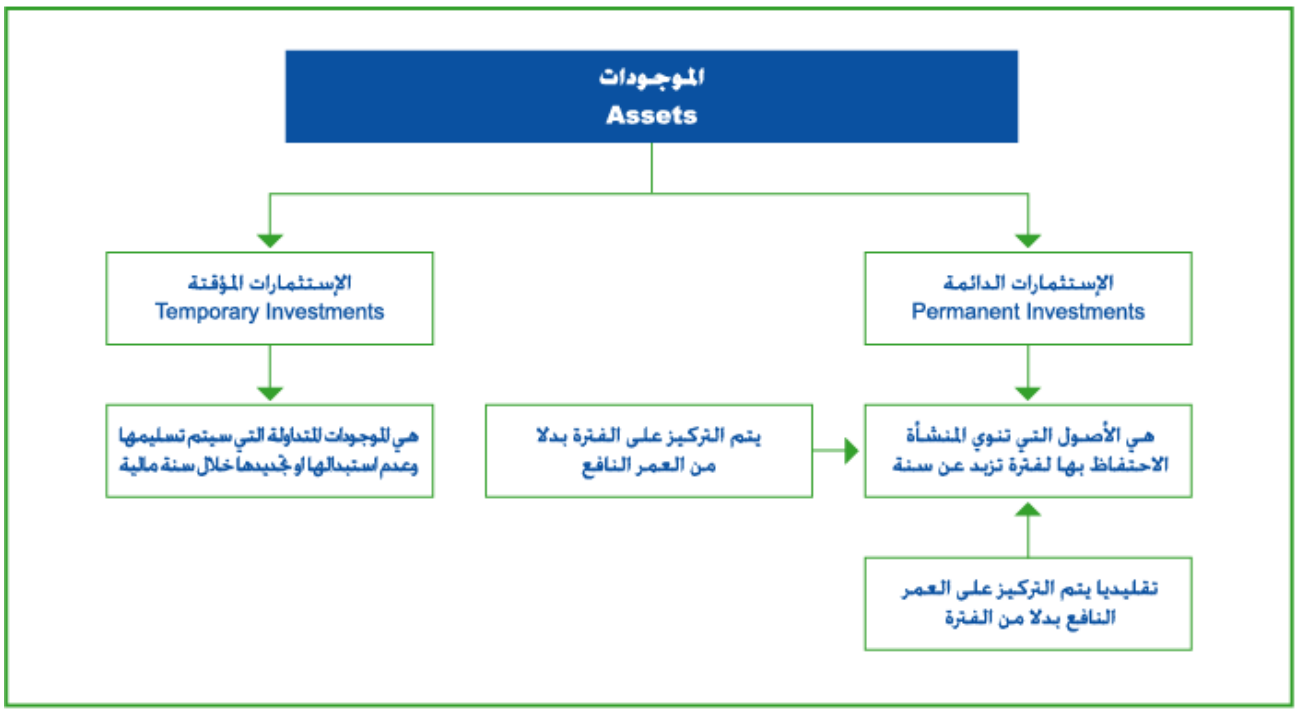
الموجودات
Assets
الإستثمارات المؤقتة
Temporary Investments
الإستثمارات الدائمة
Permanent Investments
هي للموجودات للتداولة التي سيتم تسليمها وعدم استبدالها او تجديدها خلال سنة مالية
يتم التركيز على الفترة بدلا من العمر النافع
هي الأصول التي تنوي المنشأة الاحتفاظ بها لفترة تزيد عن سنة
تقليديا يتم التركيز على العمر النافع بدلا من الفترة

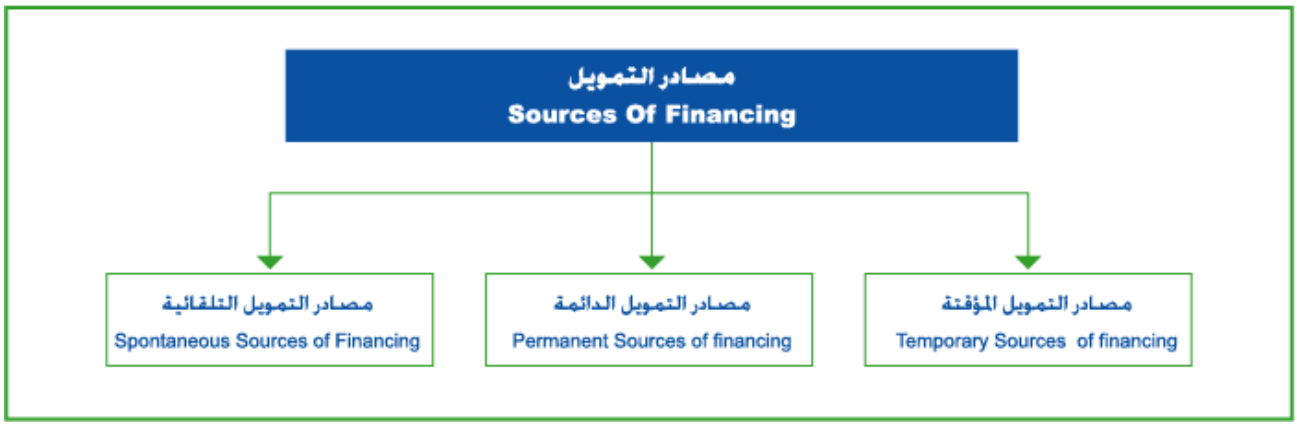
مصادر التمويل
Sources Of Financing
مصادر التمويل التلقائية
Spontaneous Sources of Financing
مصادر التمويل الدائمة
Permanent Sources of financing
مصادر التمويل المؤقتة
Temporary Sources of financing

- **مصادر التمويل المؤقتة: Temporary Sources of financing**

  - أوراق الدفع قصيرة الأجل.
  - القروض البنكية غير المضمونة
  - الأوراق التجارية
  - القروض المضمونة بالذمم المدينة أو البضاعة

- **مصادر التمويل الدائنة: Permanent Sources of Financing**

  - القروض متوسطة الآجل.
  - القروض طويلة الآجل.
  - الأسهم الممتازة.
  - الأسهم العادية لرأس المال.

- **مصادر التمويل التلقائية: Spontaneous Sources of financing**

  - الذمم التجارية الدائنة
  - الذمم الدائنة الأخرى
  - الأجور والرواتب المستحقة
  - الفوائد المستحقة
  - الضرائب المستحقة

مكاتب الاتصال

المملكة الأردنية الهاشمية	المملكة العربية السعودية
عمـــان	الرياض
الأستاذ مروان الصايغ	الأستاذ بسام أبو غزالة
المجمع العربي للمحاسبين القانونيين	بناية الخالدية - الطابق الثاني
ص.ب 922104 عمان 11192	المدخل الجنوبي - شارع العليا العام
هاتف 5698282/5676522 (962-6)	ص.ب 9767 الرياض 11423
فاكس 5676523 (962-6)	هاتف 4642936 (966-1)
موقع إنترنت www.ascasociety.org	فاكس 4652713 (966-1)
بريد الكتروني info@ascasociety.org	بريد الكتروني tagco.riyadh@tagi.com
جمهورية مصر العربية	المملكة العربية السعودية
القاهرة	جدة
الأستاذ محمد عبد الحفيظ	الأستاذ خالد أبو عصبة
51 شارع الحجاز –الطابق التاسع-المهندسين-الجيزة	شارع الملك فهد – عمارة علي التركي
ص.ب 96 إمبابة 12411	ص.ب 20135 جدة 21455
هاتف 3479952/3462951 (202)	هاتف 6724933/6716915(966-2)
فاكس 3445729 (202)	فاكس 6711190 (966-2)
بريد الكتروني tagco.cairo@tagi.com	بريد الكتروني tagco.jeddah@tagi.com
جمهورية مصر العربية	المملكة العربية السعودية
الإسكندرية	الخبر
الأستاذ إبراهيم عبد الرازق	الأستاذ إبراهيم الأفغاني
6 شارع إبراهيم شريف /مصطفى كامل	عمارة فلور العربية(برج الجفالي)-الطابق الثالث
25 شارع طلعت حرب	طريق الخبر الدمام السريع
هاتف 5469596/5462829	ص.ب 3187 الخبر 31952
فاكس 5453862	هاتف 8821291/8820940 - فاكس 8821032(966-3
الإسكندرية - جمهورية مصر العربية	بريد الكتروني tagco.khobar@tagi.com
مملكة البحرين	سلطنة عُمان
المنامة	مسقط
الأستاذ منيب حمودة	الأستاذ عوض جميل عوض
يونيتاك هاوس – الدور الأول	بيت حطاط - شارع النهضة
شارع الحكومة	وادي عدي - مكتب رقم 217-219
ص.ب 990 المنامه	ص.ب 2366 روي 112
هاتف 224654 (973)	هاتف 560153/560740 (968)
فاكس 212890 (973)	فاكس 567794 (968)
بريد الكتروني tagco.bahrain@tagi.com	بريد الكتروني tagco.oman@tagi.com

دولة الكويت	دولة قطر
الكويت	الدوحة
الأستاذ صلاح أبو عصبة	الأستاذ حازم فرح
شارع فهد السالم – بناية السوق الكبير	بناية مركز عبر الشرق
الطابق التاسع – الجناح الشرقي	الدور الثالث - طريق المطار
ص.ب 4729 الصفاه 13048	ص.ب 2620 الدوحة
هاتف 2433004 (965) (7) خطوط	هاتف 4440911/4424023/4424024 (974)
فاكس 2440111 (965)	فاكس 4355175 (974)
بريد الكتروني tagco.kuwait@tagi.com	بريد الكتروني tagco.qatar@tagi.com
دولة الإمارات العربية المتحدة	فلسطين
أبو ظبي	غزة
الأستاذ مروان أبوصهيون	الأستاذ زهير الناظر
بناية المصرف العربي للإستثمار والتجارة الخارجية	شارع الشهداء - الرمال
الطابق الثامن – شارع الشيخ حمدان	برج فلسطين - الطابق الثالث
ص.ب 4295 أبو ظبي	ص.ب 505 غزه
هاتف 6724426/6724425 (971-2)	هاتف 2824166/2826917 (970-8)
فاكس 6723526 (971-2)	فاكس 2840387 (970-8)
بريد الكتروني tagco.abudhabi@tagi.com	بريد الكتروني tagco.gaza@tagi.com
دولة الإمارات العربية المتحدة	فلسطين
دبي	رام الله
الأستاذ زياد عيده	الأستاذ جمال ملحم
بناية محمد عبد الرحمن البحر	عمارة البرج الأخضر – الطابق الخامس
شارع صلاح الدين الأيوبي	شارع النزهة – بجانب مكتبة رام الله
ص.ب 1991 ديرة – دبي	ص.ب 3800 البيرة
هاتف 2663368/2663369 (971-4)	هاتف 2988221 - فاكس 2988219 (970-2)
فاكس 2665132 (971-4)	بريد الكتروني tagco.ramallah@tagi.com
بريد الكتروني tagco.dubai@tagi.com	
دولة الإمارات العربية المتحدة	فلسطين
رأس الخيمة	نابلس
الأستاذ طلعت الزين	الدكتور سائد الكوني
بناية السير رقم 1 – الدور السابع	عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
شارع عُمان – النخيل	جامعة النجاح الوطنية
ص.ب 403 رأس الخيمة	ص.ب (7) و (77)
هاتف 2288427/2281862 (971-7)	هاتف 381114/15/16/17 (970-9)
فاكس 2285929 (971-7)	فاكس 2387982 (970-9)
بريد الكتروني tagco.rak@tagi.com	بريد الكتروني president@najah.edu

دولة الإمارات العربية المتحدة	فلسطين
الشارقة	بيت لحم
الأستاذ علي الشلبي	ا.م إحسان مصطفى
برج الهلال - الطابق 12	مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
كورنيش البحيرة	جامعة القدس المفتوحة
ص.ب 952 الشارقة	فاكس2984492 -02
هاتف 5563484 (6-971)	هاتف 02-2952508
فاكس 5562947 (6-971)	بريد إلكتروني Qouprd@planet.edu
بريد الكتروني tagco.sharjah@tagi.com	
الجمهورية اللبنانية	الجمهورية اليمنية
بيروت	صنعاء
الأستاذ حبيب أنطون	الأستاذ فتحي أبو نعمة
الصنائع- شارع علم الدين	شارع الزبيري - عمارة عبدالله إسحاق
بناية الحلبي – الطابق الاول	الطابق الرابع
ص.ب 7381 -11	ص.ب 2055 صنعاء
هاتف 746947 (1-961)	هاتف 240899/240885 (1-967)
فاكس 353858 (1-961)	فاكس 263053 (1-967)
بريد الكتروني tagco.beirut@tagi.com	بريد الكتروني tagco.yemen@tagi.com
الجمهورية التونسية	UNITED KINGDOM
تونس	LONDON
الأستاذ حازم أبو غزالة	Mr. Antoine Mattar
شقه B.3.2 7 نهج (8002) ، مونبليزير تونس (1002)	Consolidated Contractors
ص.ب (44) (1013) المنزه (9)	International 62 Brompton Road
هاتف 499-848 – 024-841 (1 216)	London SW3 1BW
فاكس 665-849(1 216)	Tel: 442072251424 – Mob. : 447860461541
بريد الكتروني agip.tunisia@tagi.com	Fax: 442075898167
	mattar@blueyonder.co.uk
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى	الجمهورية السودانية
طرابلس	الخرطوم
الأستاذ عبد السلام كشادة	الأستاذ محمد الحاج يونس
(4) شارع دمشق / الدور الثاني	شارع 47 - بناية رقم 19 الطابق الثاني
ص.ب (4769) طرابلس	مكتب رقم 2 – عمارة الفاروق - الخرطوم (2)
هاتف 3334289/3330941 (21-218)	ص.ب 7024 وزارة التجارة
فاكس 4446888 (21-218)	هاتف 468470 - فاكس 472557 (11-249)
بريد الكتروني akashadah@lttnet.net	بريد الكتروني agip.sudan@tagi.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية العربية السورية
الجزائر	دمشق
الأستاذ نبيل أبو عطية	الأستاذ محمد عمار العظمة
(175) شارع كريم بلقاسم	جسر الثورة - شارع الاتحاد - عمارة البدين
الجزائر – الجزائر العاصمة	الطابق السابع - مكتب 703/702
ص.ب (148) الجزائر (16004)	ص.ب 31000 دمشق
هاتف 748989-745139-749797	هاتف 2316052/2314403 (963-11)
فاكس 746161 (213-21)	فاكس 2312870/2314403 (963-11)
بريد الكتروني tagco.algeria@tagi.com	بريد الكتروني tagco.syria@tagi.com
الجمهورية التونسية	**المملكة المغربية**
تونس	الدار البيضاء
الأستاذ صالح بن صادق بن الحاج صالح الذهيبي	الأستاذ خالد بطاش
92 نهج 8600 الشرقية 1 – 2035 تونس	ساحة النصر
هاتف 2161770123 – 2161770745	شارع خريبكة – عمارة رقم (8)
فاكس 2161771266	ص.ب (10817) الدارالبيضاء – بندونك
بريد إلكتروني Salah.dhibi@planet.tn	هاتف 2451946/2441693/24416698(212-2)
	فاكس 2451947 (212-2)
فلسطين	**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى**
طولكرم	بنغازي
الأستاذ محمود مصطفى أبو طعمة	الأستاذ محمد علي حسن فكرون
مكتب الهدف للخدمات المالية والإدارية	هاتف / منزل : 5167389
ص.ب 258 طولكرم	نقال : 079/972153
تليفاكس 2682586 جوال 059-338620	بريد الكتروني :mafrnn@joinnet.com.jo
بريد إلكتروني hadaf-utmeh2003@yahoo.com	
فلسطين	**فلسطين**
الخليل	جنين
جامعة الخليل	الجامعة العربية الأمريكية
الدكتور يوسف حسان	الأستاذ زكريا الحاج حمد
رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية	مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع
هاتف 2220995	هاتف 42510970/4
فاكس 2229303	فاكس 42510970
بريد إلكتروني yousefh@hebron.edu	بريد إلكتروني zhamad@aauj.edu